الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد -تلمسان-

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية

تخصص اقتصاد نقدي و مالي

دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

دراسة حالة بلدية مغنية

- مغنية -

من إعداد الطالب:
شافي أحمد

تحت اشراف :
الأستاذة عيسي نبوية

أعضاء لجنة المناقشة :

د.أوبختي نصيرة ..... رئيسة

أ.عيسي نبوية ..... مشرفة

د.مخلوط عواطف ..... ممتحنة

السنة الدراسية:2016/2015

دعاء

اللهم ارزقنا حسن التوكل عليك ودوام السعي الى رضاك وجنبنا وساوس الشيطان .وقنا شر الإنسان والجان وهب لنا حقيقة الإيمان وارزقنا الخير والحلال . اللهم إني أسألك علما نافعا ورزقا واسعا وقلبا خاشعا ونورا ساطعا وشفاء من كل داء.
اللهم ارحمنا برحمتك يا إرحم الراحمين و أدخلنا الجنة مع الصالحين. اللهم زدنا حبا إليك وإلى نبيك محمد صلى الله عليه وسلم

كلمة شكر

بعد الحمد والشكر لله عز وجل الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل المتواضع , لا يسعنا في النهاية إلا أن ننسب الفضل لذويه.

يقول الرسول الكريم (ص) : "من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير, ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله, والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر "

فنخص بالشكر والعرفان الأستاذة المشرفة " عيسي نبوية " على قبولها الإشراف غلى المذكرة دون أن ننسى الأستاذة " رحوي حسنية " على النصائح التي قدموها لنا في إنجاز هذا البحث.

وفي الأخير نتقدم بالشكر إلى كل من ساعدنا ولو بكلمة على إتمام هذا البحث

الإهداء

اهدي ثمرة جهدي:

إلى من ربتني و أنارت دربي و أعانتني بالصلوات

و الدعوات، إلى أغلى إنسان في هذا الوجود "أمي الحبيبة"

إلى من عمل بكد في سبيلي و علمني أن العلم سلاح و الحياة عقيدة

و جهاد وشجعني على طلب العلم و المعرفة " أبي العزيز"

إلى كل إخوتي وجميع أفراد العائلة الكريمة و المحترمة كل باسمه

محمد ,مديحة ,فائزة ,اسلام , ياسمين ,عبد الرحمن , سهيل

إلى رفقاء الدرب الدراسي بجامعة أبي بكر بلقايد ملحقة مغنية

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة

الفهرس

العنوان	الصفحة
كلمة الشكر	I
الإهداء	II
الفهرس	III
قائمة الجداول	IV
المقدمة العامة	أ
الفصل الأول : أساسيات حول الجباية	
تمهيد	05
المبحث الأول : ماهية الجباية	
المطلب الأول : نشأة وتطور الجباية	06
المطلب الثاني : تعريف الجباية وخصائصها	08
المطلب الثالث : أنواع الجباية وأهدافها	09
I- أنواع الجباية	10
II-أهداف الجباية	14
المبحث الثاني : قواعد الضريبة والأساس القانوني في فرضها	
المطلب الأول : تعريف الضريبة	15
المطلب الثاني : أنواع قواعد الضريبة	16
المطلب الثالث : الاساس القانوني للضريبة	17
المبحث الثالث : مفاهيم حول الرسم	
المطلب الأول : تعريف الرسم وخصائصه	
I- تعريف الرسم	18
II- خصائص الرسم	19
المطلب الثاني : قواعد تقدير الرسم وفرضه	20

المطلب الثالث : تطور أهمية الرسوم 21

خلاصة الفصل الأول 23

الفصل الثاني : تمويل ميزانية البلدية

تمهيد : 24

المبحث الأول :تمويل البلدية

المطلب الأول : مفهوم التمويل وأهميته 25

I- مفهوم التمويل

II- أهمية التمويل

ألمطلب الثاني: وظائف التمويل ومبادئه 26

I- وظائف التمويل

II- مبادئ التمويل 27

المطلب الثالث: أنواع التمويل ومصادره 28

المبحث الثاني: ميزانية البلدية

المطلب الأول: تعريف مبادئ الميزانية 33

المطلب الثاني: أنواع وأهداف الميزانية

I- أنواع الميزانية 34

II- أهداف ميزانية البلدية 41

المطلب الثالث: مكونات ميزانية البلدية وعجزها

I- مكونات ميزانية البلدية 42

II- العجز في ميزانية البلدية 45

المبحث الثالث: مراحل إعداد تنفيذ ومراقبة ميزانية البلدية

المطلب الأول : ماحل إعداد الميزانية 47

المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية 48

المطلب الثالث : الرقابة على تنفيذ الميزانية

I- الرقابة على الميزانية 49
II- أنواع الرقابة 50
خلاصة الفصل الثاني 52
الفصل الثالث : دراسة حالة لبلدية مغنية
المبحث الأول : نبذة عن بلدية مغنية
المطلب الأول : تعريف بلدية مغنية 53
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية مغنية 55
المبحث الثاني: تحليل ايرادات البلدية
المطلب الأول: الإيرادات الجبائية وتأثيرها على ميزانية البلدية 57
المطلب الثاني : المشاكل المالية لبلدية مغنية والحلول المقترحة 59
خلاصة الفصل الثالث 61
الخاتمة العامة 62
نتائج وتوصيات 63
قائمة المراجع 65
الملاحق 67

المقدمة العامة:

بالرغم من اختلاف التنظيم الإداري من دولة إلى أخرى إلا أن أساليب التنظيم لن تخرج عن أسلوبين هما المركزية واللامركزية وتعد المركزية أحد أعتق الأساليب المنتهجة في التنظيم الإداري وحصرها في يد أجهزة مركزية مع الإقرار بوجود وحدات معاونة متناثرة على مستوى الإقليم العام للدولة تعمل تحت السلطة المباشرة للجهات المركزية في ظل نظام رئاسي

والجزائر على غرار باقي الدول تبنت العمل بهذا النظام وعملت على خلق إدارة محلية تهتم بتسيير الشؤون المحلية وتسير من طرف سكان هذه المناطق وكان تقسيمها لها ثنائيا قائما على ولاية وبلدية تلك الأخيرة جعل منها المؤسس الدستوري قاعدة للامركزية الإقليمية وأساس لها

وتلجأ الجزائر إلى إعطاء فرصة للبلديات لتمويل نفسها بنفسها هذا من خلال الجباية المحلية التي تلعب دورا أساسيا وهاما وتشكل أداة من أدوات السياسة الاقتصادية والإنتاجية وذلك لثباتها النسبي فضلا عن حجمها وتضم عدة عناصر أهمها الضرائب والرسوم بكافة أنواعها ،وقد حظيت الجباية المحلية باهتمام كبير من طرف الباحثين في علم المالية نتيجة لما تثيره من مسائل تستحق الدراسة ،وخاصة فيما يخص الجانب الفني لها حيث أن الجباية في مختلف دول العالم في مقدمتها الدول النامية تستخدم لأغراض عديدة من بينها تعبئة الموارد المالية وتوجيهها لخدمة أغراض التنمية كزيادة وتغطية نفقات تسيير المرافق العامة و برامج التنمية ،فالجباية أداة مالية بموجبها يتم تحويل جزء من مدخرات والثروات جبرا من الأفراد والمؤسسات إلى الحكومة أو إحدى الهيئات العامة وهي بذلك تعتبر أهم المصادر في الإيراد العام ،حيث تناولنا في موضوعنا هذا تحليلا للجباية وعلا قتها بميزانية البلدية ومدى فعاليتها في تحقيق الغاية المنتظرة

الإشكالية:

ما مدى مساهمة وفعالية الجباية في تمويل ميزانية البلدية؟

وللإجابة عن هذا التساؤل ارتأينا الأسئلة التالية:

-الأسئلة الفرعية:

هل يؤثر التقسيم الفني على الإيرادات الضريبية المتاحة للبلدية؟

ماهي العوائق التي تعاني منها البلدية في تحصيل هذه الموارد؟

ما مدى اعتماد مسيري البلدية على هذه الموارد؟

هل يؤثر اعتماد البلدية على موارد غير داخلية سلبا على الاستغلال المالي للبلدية؟
هل يمكن للبلدية الاعتماد على مصادر أخرى لقيامها بمشاريع استثمارية؟
ماهي أسباب ضعف التمويل الذاتي؟
ماهي الإجراءات الواجب اتخاذها من قبل مشرع الإدارة الجبائية؟
ماهي أهم الإيرادات الجبائية في تغطية النفقات؟
فرضيات البحث:
وللإجابة عن هذه التساؤلات قمنا بتشكيل هذه الفرضيات
وجود موارد جبائية تتماشى مع حاجيات البلدية المالية
تتنوع أهداف الجبائية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية

أسباب اختيار الموضوع:

-الأسباب الموضوعية :

-أهمية الجباية إذ تعتبر من أهم المصادر والعناصر في ميزانية البلدية وهي تقدر ب 90%من مجموع الموارد المالية المحلية والخاصة
-الاهتمام بالضرائب ووضع تشريعية وإعطاء المرونة الضريبية من أجل مسايرة التغيرات الاقتصادية والاجتماعية
-اصبحت الضرائب المحلية تشكل أكبر استغلال للهيئات اللامركزية وهذا نظرا لأهميته القصوى في حيات الجماعات المحلية ولهذا وجب الاهتمام بها من طرف السلطة المركزية المنتخبة والبحث عن أوعية ضريبية من أجل تحقيق التنمية المحلية

- أسباب الذاتية :

الرغبة في دراسة هذا الموضوع يناسب تخصصنا وكونه يمثل أحد المواضيع الهامة حاليا لما له من أهمية في التنمية الاقتصادية

- أهداف الدراسة :

-معرفة الموارد الجبائية وغير الجبائية في تمويل ميزانية البلدية
-الإجابة عن التساؤلات والإشكالية وأسباب ضعف الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية.
- التعرف على البلدية والوقوف عند أبرز وظائفها.
- معرفة دور البلدية في التنمية الاقتصادية، الاجتماعية، خاصة المحلية منها.
محاولة معرفة مصادر تمويل البلديات وكيفية تنفيذها.

- **الدراسات السابقة :**

فيما يخص الدراسات السابقة حول الموضوع هناك العديد من الدراسات التي أولت الاهتمام بموضوع الموارد الجبائية من بينها مذكرة لنيل شهادة الماستر "مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية "كما نجد دراسة بعنوان" الموارد الجبائية للجماعات المحلية ودورها في تغطية نفقاتها "من اعداد الأستاذة : ايططاحين غنية

- **المنهج المتبع :**

المنهج الوصفي التحليلي لكونه طريقة من طرق التحليل والتفسير بشكل علمي وهذا ساعدنا في دراستنا المتمثلة في دور الموارد الجبائية في تمويل ميزانية البلدية

الفصل الأول

تمهيد:

يعبر عن الجباية على أنها مجموعة من القواعد القانونية والإدارية التي تنظم تحصيل مختلف الضرائب والرسوم لصالح الدولة والجماعات المحلية ،كما تعتبر الممول الأساسي لها إذ أنها تشمل كافة الضرائب والرسوم بما فيها الضرائب التي تعتبر المورد الرئيسي لخزينة الدولة.

وبالتالي الممول الأساسي لمختلف إيراداتها الجبائية ، فالجباية إذن أساس لكيان الدولة القوية أما بالنسبة لتحصيلها فإن إدارة الضرائب هي التي تسهر على ذلك ونظرا لما للجباية من أهمية اقتصادية وسياسية تمنح الدولة كل الإمكانيات لتنفيذ مهامها بكفاءة وفعالية ،فالدولة من خلال النظام الجبائي الذي تتبناه تسعى لتحقيق جملة من الأهداف أهمها اقتصادية ومالية، فالأهداف الاقتصادية تتمثل في تمكين الجماعات المحلية من التدخل في توجيه النشاط الاقتصادي ،أما الأهداف المالية فتتمثل في تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العمومية.

وعلى ضوء هذا سنتطرق في هذا الفصل لمفهوم الجباية وذلك في ثلاث مباحث .المبحث الأول يدور حول أساسيات الجباية أما المبحث الثاني فخصصناه لقواعد الضريبة وأنواعها والأساس القانوني في فرضها .أما الثالث فتطرقنا الى بعض مفاهيم حول الرسم

المبحث الأول: ماهية الجباية

تحظى الجباية في جميع السياسات المالية بأهمية بالغة ,فهي تنظم في اطار قانوني محكم و مضبوط وهذا لاعتبارها الممول الرئيسي لنفقات ميزانية الدولة , فهي تشمل كل أنواع الضرائب والرسوم وجميع الاقتطاعات المالية الأخرى , فهي ذلك النظام التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان الاجراءات لتغطية نفقات الدولة بصفة مستمرة .
وسوف نتطرق في هذا المبحث الى نشأة وتطور الجباية ,تعريف الجباية وخصائصها ,وأنواعها وأهدافها

المطلب الأول : نشأة وتطور الجباية

ترجع الاقتطاعات الجبائية الى أقدم العصور التاريخية، حيث وجدت الضرائب وتطورت مع وجود السلطة العامة في المجتمع، وتطورت مع تطور أهدافها - السلطة- السياسة الاقتصادية، فلقد اعتبر الرومان الضريبة من أهم عناصر السيادة في إمبراطورتهم للتمكن من تغطية الأعباء المترتبة على السلطة آنذاك، دون الاهتمام بالأسس المتبعة لفرض وتحصيل هذه الضرائب .

فلقد عرفت الامبراطورية الرومانية ضرائب عدة منها ضريبة الرؤوس، وهي تلك التي تفرض على كل شخص مقيم على أرض الدولة، وكان الملز م بها هو رب الأسرة إذ يدفع هذه الضريبة عن كل الأفراد الذين يعولهم:(18 سنة-60سنة) والقادرين على العمل، بغض النظر عن المقدرة التكليفية. في الوقت التي كانت فيه الضريبة يحصل عليها الملك في شكل استثنائي (بمثابة هبة) في القرن 13 م ، وقد اصبحت في القرن 14 م ذات شكل عام ومستمر ، وأقر في إنجلترا عام 1429م حق فرض ضريبة ملكية دائمة .

والملاحظ أن التطور التاريخي أحدث تغييرا أساسيا في العناصر الخاضعة للضريبة، فقد طالب (فوبان) (vauban) بضريبة واحدة رئيسية بدلا من الضرائب المتعددة، في حين نادى الطبيعيون باقتصار الضريبة على الأرض باعتبارها المصدر الأساسي للثروة .

ا-قبل مرحلة تشكل الدولة :تعتبر الجباية المرآة الصادقة التي تعكس نظام الدول من كل النواحي، لما يشكله النظام الضريبي من تركيبة متناسقة من الضرائب متممة لبعضها بعض، إذ انها المصدر الأساسي الذي تستند إليه الدولة في تسديد نفقاتها، وتعود نشأتها الجبائية إلى وجود السلطة وتطورت بعد ذلك بالعديد من المراحل :

1- مرحلة عدم الاستقرار: كان الأفراد في هذه المرحلة يعيشون في جماعات همهم الاكتفاء الذاتي للاقتصاد، والذي كان هو السائد آنذاك، فلم تكن هناك مرافق مشتركة توجب فرض

1- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني ,ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، طبعة الأولى ،السنة 2008 ،ص 77

الضرائب، فكان مجتمعا فرديا لا يخضع لنظام جماعي منظم، ومع تطور الحجم السكاني كان لزاما توفر خلق حاجات مشتركة كالأمن العام ... إلخ، وحاجة الإنسان إلى التنقل ظهرت هنا ما يسمى بالضريبة

- 2 .مرحلة الاستقرار: بعد استقرار أفراد المجتمع في منطقة معينة وزادت حاجتهم إلى الأمن والدفاع وفك النـزاعات، احتاج رئيس القبيلة الى بعض المال والتبرعات التي يقدمها الأغنياء، ونظرا لقلة هذه الأخيرة وعدم كفايتها تم اللجوء إلى فرض تكاليف إلزامية على الأشخاص أولا، وتمثلت في العمل التطوعي للأفراد، ثم على الأموال، ومع زيادة الحاجات وتعدد مصالح الممالك تم فرض تكاليف عامة على الأسواق والمتاجر، وبعد تم فرض تكاليف مباشرة وأصبحت واجبا يلزم كل فرد

- 3 .مرحلة الحضارة وظهور الدولة: بعدما كان الأفراد يعيشون في جماعات متفرقة يعتمدون على أنفسهم في تلبية حاجاتهم للعيش، وبعد اجتماعهم (تجمعهم) باعتبار أن الإنسان لا يمكن أن

يلبي كامل حاجاته بشكل فردي ، مشكلين بذلك مجتمعات، وهذه المجتمعات بحاجة إلى تقديم خدمات عامة لهم ، يتم ذلك من خلال الحاكم أو من يمثل الدولة، إضافة إلى إيرادات عامة تغطي جملة النفقات العامة، هذا ما دفع بهم إلى فرض الضريبة على أفراد المجتمع لتحقيق أغراض الإنفاق على الحاكم أو على الحروب .[1]

II-الجباية في ظل تطور دور الدولة :لقد مر دور الدولة في المجتمع بعدة مراحل امتدت من العصور القديمة إلى العصر الحديث تطورت خلاله الجباية، ويتلخص ذلك من خلال المراحل التالية :

1-مرحلة الدولة الحارسة: أخذ موضوع دور الدولة في الاقتصاد نقطة جدل بين الاقتصادين، ففي ظل الدولة الحارسة اقتضى دورها على حماية السلطة الحاكمة وفي مقدمتها رجال الدين ومرافق الأمن والقضاء والدفاع ، إذ يظهر أن الدولة لا تتدخل في النشاطات الاقتصادية باعتبار أن السوق تتوازن بشكل تلقائي؛ فتكتفي بالحماية وتوفير الامن ، وبالتالي كان الهدف من فرض الضريبة هو تغطية الإنفاق على الأمن والقضاء والدفاع [2]

- 2مرحلة الدولة المتدخلة: مع تطور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية استلزم ضرورة التخلي عن مفهوم الدولة الحارسة، وانتشر مفهوم الدولة المتدخلة بعد كساد 1929 م فجاء الاقتصادي الانجليزي "كينـز" والذي اهتم بدور الدولة ونادى بـ "ضرورة تدخل الدولة [1] في النشاط الاقتصادي لتشغيل الموارد التي تعجز المشروعات الخاصة على تشغيلها "،

---

1 خالد الخطيب "الضريبة على الدخل " دار زهران للنشر والتوزيع ,ص3

2 سامي خليل "نظرية الاقتصاد الكلي ",وكالة الأهرام للتوزيع ,السنة 1994,ص85

فجاءت أفكاره منافية تماما لأفكار الكلاسيك، والتي خططت سياسات حكومية واجبة [2] الاتباع للخروج من الأزمة . فحسب "كينز "يجب على الدولة أن تتدخل في الحياة الاقتصادية بتحقيق طلبات جماعية المبنية على التفضيلات الفردية للمستهلكين وتفعيل دور السياسة المالية بما فيها السياسة الجبائية، حيث لا يستطيع الأفراد تمويل المشروعات الضخمة، ومن هنا أصبح فرض الضرائب وسيلة لتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية

- 3 .مرحلة الدولة التضامنية: بعد الحرب العالمية الثانية أصبحت الضريبة تحت مفهوم " مبلغ من المال يدفعه المكلفون لخزانة الدولة باعتبارهم أعضاء في منظمة سياسية تستهدف الخدمات العامة " ، وعليه تعدى مفهوم الضريبة من الاهداف المالية والاقتصادية إلى اهداف اجتماعية تحقق من خلال السياسة الجبائية [1]

المطلب الثاني :تعريف الجباية وخصائصها

أولا : تعريف الجباية

تعتبر الجباية في عصرنا الحالي من اهم الإيرادات التي تستعمل في تسيير ايرادات الدولة وتلبية حاجياتها ,فالجباية هي دلك النشاط التشريعي الموضوع حيز التطبيق لضمان اجراءات من أجل تحصيل الايرادات لتغطية نفقات الدولة بصفة مباشرة ,أد تحتل مكانة بارزة نظرا لثباتها و إلزاميتها ,وتتمثل الجباية العامة أساسا في الجباية العادية والجباية البترولية

ويشمل تعريف الجباية عدة عناصر منها الإتاوة التي تعتبر امتياز يتحصل عليه الأشخاص الطبيعيين بشكل منفرد ,حيث يدفعون مقابل هذا الامتياز اتاوة وعنصر الرسم الذي يعتبر مبلغ من النقود يدفعه الفرد الى الدولة او غيرها من الاشخاص العامة جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة ,هذه الخدمة يترتب عليها نفع خاص الى جانب النفع العام ,حيث أن الرسم يعتبر من الايرادات التي تمول الأنفاق العام

اضافة الى الضريبة التي تستعمل كمورد أساسي لإيرادات الدولة ومن هنا تظهر أهمية الضرائب في النظام الجبائي بغض النظر عن الرسم و الاتاوة(2)

ثانيا : خصائص الجباية

ان خصائص الجباية العامة تختلف حسب انواعها ,أما الجباية العادية فتتميز بالخصائص التالية :

---

1 Jacques Perce bois : Fiscalité Et Croissance , économico, imprimerie Jouve, paris, 1977, p9

1- بولشعب فريد, طاهر لقواس عبد اللطيف, قادري ابراهيم "دور الجباية في تمويل الميزانية العامة", مذكرة تخرج لعلوم التسيير , تخصص مالية , جامعة البليدة , دفعة 2003 /2004 , ص03

1-مساهمات مالية :هدفها هو تحقيق المنافع العامة والمنافع الخاصة مثل الضرائب والرسوم

2-أموال تقتطعها الدولة أما جبرا مثل الضريبة , أو اختياريا مثل الرسوم , أما الجباية البترولية فنجد بأنها موارد مالية متاحة تعتمد عليها الدولة في جلب الأموال التي تحتاجها في تغطية نفقاتها المبرمجة (1)

المطلب الثالث :أنواع الجباية وأهدافها

I-أنواع الجباية :

تتمثل الجباية في الضرائب والرسوم بمختلف أنواعها .

أولا :الضريبة

الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل تبعا لمقدرته على الدفع مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة [2]

يمكن تصنيف الضرائب بالاستناد الى عدة معايير وهي :

1-**معيار وعاء الضريبة** :حسب هذا المعيار نجد الضريبة الوحيدة والضرائب المتعددة

1.1**الضريبة الوحيدة** : **l'impôt unique**

يقصد بها أن فرض ضريبة موحدة على الدخل المتولد على مختلف المصادر ,بعد خصم جميع التكاليف اللازمة للحصول على الدخل ,وبعبارة أخرى يجمع ما يحصل عليه الشخص الواحد من الدخول المختلفة على أنها وعاء واحد

وتمتاز الضريبة الوحيدة بما يلي :

- سهولة تحصيلها وقلة نفقات جبايتها

-تأخذ بعين الاعتبار كل امكانيات المكلف ,وكذا مختلف أعبائه

-تمتاز بالوضوح ويؤخذ عليها التالي :

-لا تصيب الا جزءا من الثروة أو مظهرا واحدا من مظاهر النشاط الاقتصادي

-الضريبة الوحيدة ثقيلة العبء على المكلفين ,حيث تؤدي الى ارهاق وعاء الضريبة وتجعل المكلفين يتهربون من دفعها

---

[1]-زنايني أنيسة" الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة " , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم التسيير , المركز الجامعي يحي فارس بالمدية , دفعة 2004/2003 , ص03

2.1الضرائب ا لمتعددة : Multiplicité de l'impôt [1]

يعني نظام الضرائب المتعددة ,اخضاع الممولين لأنواع مختلفة من الضرائب فحسب هذا النظام تعتمد الدولة على أنواع متعددة من الضرائب التي يخضع لها المكلفون ,ومن ثم تتعدد وتختلف الأوعية الضريبية ِ ويبرر اللجوء الى هذا النظام ,اختلاف مصادر الثروة ,وتكاليف تحقيق الدخل

ولهذا النوع من الضرائب عدة مزايا أهمها :

- يقلل من ظاهرة التهرب الضريبي ,حيث أنه اذا أفلح الممول من التهرب من الضريبة الوحيدة ولم يتحمل نصيبه من الأعباء العامة ,فانه في ظل هذا النظام يستحيل عليه التهرب من كافة الضرائب

-يقلل من العبء الضريبي على المكلفين ,اذ لا يؤدي الى ارهاق الممول كما هو الشأن في الضريبة الوحيدة

وبالرغم من هذه المزايا الا أن الافراط في تعدد الضرائب يؤدي الى تعقيد النظام الضريبي والى عرقلة سير النشاط الاقتصادي وزيادة نفقات الجباية

2-**معيار الواقعة المنشئة للضريبة** : le fait générateur

يقصد بالواقعة المنشئة للضريبة ,أن الالتزام بالضريبة ينشأ بمجرد توافر تلك الظروف الموضوعية والشخصية التي تؤدي الى ظهور الالتزام بالضريبة [2]

وطبقا لهذا المعيار نميزما يلي :

1.2.**الضرائب على رأس المال** : Impôt sur le capital

هي الضرائب التي تنشأ عن واقعة تملك رأس المال . ويقصد بواقعة تملك رأس المال من الناحية الضريبية , مجموع الأموال المنقولة (الأسهم, السندات....), والعقارية (المبنية, غير المبنية)التي يمتلكها الشخص في لحظة معينة, والقابلة للتقدير بالنقود, سواء كانت تدر دخلا

أم لا. ومن أمثلتها حقوق التسجيل المدفوعة بمناسبة تملك عقار مبني ,أو غير مبني وبمقابل

1.2حميد بوزيدة "جباية المؤسسات " ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية .بن عكنون .الجزائر, الطبعة الثانية ,ص17 ,20

2.2.**الضرائب على الدخل** : Les impôt sur le revenu

والتي تتولد عن واقعة تحقق الدخل .ويفهم من الدخل كل ما يحصل عليه الشخص من ايراد مقابل السلع التي ينتجها ,أو الخدمة التي يقدمها .وبالتالي تكون مصادر الدخل الأساسية هي :

-العمل

-رأس المال

-العمل ورأس المال معا

وللعمل عائد الأجر الذي تفرض عليه الضريبة على الأجور بينما عائد رأس المال ,الفوائد تفرض عليها الضريبة على الدخل ,ويدر العمل و رأس المال معا ربحا تفرض عليه الضريبة على الأرباح.....الخ.

2الضرائب على الاستهلاك les impôts sur les dépenses

هذه الضرائب هي نتاج واقعة الاستهلاك التي مفادها أن الالتزام بدفع الضريبة ينشأ بمجرد شراء السلعة .ويقصد بالضرائب على الاستهلاك ,تلك الضرائب التي تفرض على الدخل عند استعماله في أوجه معينة تتمثل بالحصول على السلع الاستهلاكية وضرائب الاستهلاك وقد تفرض على استهلاك أنواع معينة من السلع أي في صورة نوعية على الاستهلاك كالرسم الداخلي على الاستهلاك وقد تفرض على جميع أنواع السلع في صورة ضريبة عامة على الاستهلاك كالرسم على القيمة المضافة .TVA [1]

3.**معيار تحمل العبء الضريبي** :

وفقا لهذا المعيار نميز بين الضرائب المباشرة وغير المباشرة بما يلي :

1.3الضرائب المباشرة : Les impôts directs

هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ,ولا يستطيع نقل عبئها الى شخص اخر بأي حال ,فمثلا ضريبة الدخل سواء كانت على الأشخاص كما هو الحال بالنسبة للضريبة على الدخل الاجمالي (IRG).أم على الشركات كما هو الحال بالنسبة للضريبة على أرباح الشركات (IBS)يتحملونها مباشرة دون استطاعتهم نقل العبء الى غيرهم [2]

1.2محمد عباس محرزي "اقتصاديات الجباية والضرائب " دار هومة ,الجزائر 2003,ص23-30

2.3 **الضرائب غير المباشرة** : Les impôts indirects

وهي عكس الضريبة المباشرة ,أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها الى شخص اخر مثل ضرائب الجمارك ,التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار ,وكذا الرسم الداخلي على الاستهلاك .وبذلك فدافع هذه الضرائب (التاجر)يستطيع نقل عبئها الى المستهلكين.[3]

و من أمثلة لهذه الضرائب غير المباشرة نذكر :

الحقوق والرسوم الجمركية على الواردات ,والضريبة على المبيعات والضرائب على الانتاج

4.**معيار معدل أو سعر الضريبة**: Les taux de l'impôt

يعرف معدل الضريبة بأنه مبلغ الضريبة في علاقته بوعاء الضريبة. ويتحدد معدل الضريبة بشكل عام من طرف السلطات العامة بناءا على احتياجاتها من تغطية أعبائها

وتبعا لمعيار معدل الضريبة نجد الضريبة النسبية والتصاعدية

1.4 **الضريبة النسبية** : L'impôt proportionnel

ويقصد بها تلك الضريبة المحسوبة على أساس معدل ثابت مهما كان حجم المادة الخاضع للضريبة, ومن أمثلة الضرائب النسبية , الضريبة على أرباح الشركات التي تفرض بمعدل 30% على قيمة أرباح الشركات ,والرسم على القيمة المضافة الذي يفرض بمعدل 7 % أو 17% على رقم الأعمال....الخ [1]

مثال :

الربح(1) =100.000دج

الضريبة على أرباح الشركات=100.000×30%=30.000دج

الربح(2) =1.500.000دج

الضريبة على أرباح الشركات=1.500.000×30%=450.000دج

.1 طارق الحاج "المالية العامة " دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان ص :129-131

2.4- **الضريبة التصاعدية**: L'impôt progressif [1]

تعني ارتفاع المعدل مع تزايد حجم المادة الخاضعة للضريبة وتأخذ الشكلين التاليين :

1.2.4-**الضريبة الاجمالية** : progressivité globale

وفق هذه الحالة يتم تقسيم دخول الممولين الى عدة طبقات ,وترتب هذه الأخيرة تصاعديا ,ثم تفرض الضريبة بمعدل متزايد كلما انتقلنا الى طبقة أكبر.

2.2.4 **التصاعدية بالشرائح** : Progressivité par tranche

تجنبنا لعيوب التصاعدية الاجمالية ,وجد نمط التصاعدية بالشرائح, ويتضمن هذا الأسلوب اعفاء الحد الأدنى الضروري للمعيشة ,أي مراعاة أوضاع المكلف الشخصية ,ويتم تقسيم الدخل الى شرائح ثم تفرض الضريبة بنسب مختلفة تتزايد كلما انتقلنا من شريحة الى أخرى .

ثانيا :الرسم

الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة ,جبرا من الأفراد وفي المقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم ,يترتب عليها نفع خاص الى جانب نفع عام[1]

ومن بين أنواع الرسم ما يلي :

-**الرسم على النشاط المهني**: يفرض هذا الرسم على الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لهم محلا
-**الرسم العقاري**: ينقسم هذا الرسم إلى الرسم العقاري على الملكيات المبنية والرسم العقاري على الملكيات غير المبنية
-.الرسم التطهيري: يؤسس هذا الرسم لصالح البلديات التي تشتغل فيها مصلحة القمامات المنزلية وهو رسم سنوي وذلك عن طريق الملكيات المبنية يؤسس هذا باسم المالك أو المنتفع.
.-**الرسم على القيمة المضافة**: هي ضريبة غير مباشرة لأنها ضريبة عامة تمس الاستهلاك لأن هذه الضريبة ذات مردودية كبيرة ويمثل مصدر جبائي أكثر في جميع الدول

1 .حميد بوزيدة ,مرجع سابق ص12

2.زغدود علي – المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2006,ص177

II -أهداف الجباية :[2]

انحصر دور الجباية في الماضي على تحويل نفقات الدولة من خلال قيامها بوظائف متعددة

والمتمثلة أساسا في تقديم خدمات الأمن وحفظ النظام وحماية الأفراد والممتلكات ،ولكن في ظل تطور مفهوم الدولة الحديثة أصبح للضريبة دورا أساسي يتمثل فيما يلي:

-أولا: الأهداف المالية

تتمثل فيما يلي:

1.تمويل النفقات والأعباء العامة للدولة

2.القدرة على الوصول إلى تحقيق الموازنة بين الإيرادات والنفقات

3.المساهمة بدرجة كبيرة في توفير الأموال لخزينة الدولة

ثانيا : الأهداف الاقتصادية :تتمثل فيما يلي:

1.تمويل نفقات الدولة على مشروعاتها الإنتاجية واستثماراتها التنموية

2.تشجيع الاستثمار في المناطق النائية عن طريق منح الإعفاء والتخفيضات الضريبية

3.حماية الصناعات الناشئة من المنافسة

ثالثا: الأهداف الاجتماعية: تتمثل فيما يلي:

1تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق إعادة توفر الدخل القومي للمجتمع

2.الحد من الفجوة بين الفقراء والأغنياء

3.الحد دون تكتل الثروات بأيدي القلة من أفراد المجتمع بواسطة فرض ضرائب تصاعدية

4.المساهمة في بناء المرافق ومشروعات الدولة

5.تقديم الإعانات للمرضى والمعوقين

رابعا: أهداف سياسية: تتمثل فيما يلي:

1.لجانب الداخلي : تعتبر كأداة في يد السلطة الحاكمة أو بعض القوى الاجتماعية المسيطرة

على أساس الحكم لممارسة نفودها في باقي المجتمع

---

1 .حميد بوزيدة ,مرجع سابق ص12

2.زغدود علي, مرجع سبق ذكره ,ص177

2.**الجانب الخارجي** : تعتبر كآدات تستعملها من أجل تسهيل المعاملات التجارية مع بعض الدول عن طريق منح التسهيلات الجمركية كالإعفاءات ،الامتيازات الضريبية ،كما يمكن أن تستعملها الدولة للحد أو مقاطعة بعض المنتجات

المبحث الثاني : قواعد الضريبة وأنواعها والأساس القانوني في فرضها

المطلب الأول: تعريف الضريبة

الضريبة هي اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة[1]

الضريبة اقتطاع نقدي جبري نهائي ،يتحمله المكلف ويقوم بدفعه بلا مقابل تبعا لمقدرته على الدفع ،مساهمة منه في الأعباء العامة أو لتدخل الدولة لتحقيق أهداف معينة [2]

الضريبة اقتطاع نقدي تفرضه السلطات العامة على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين بطريقة نهائية و بدون مقابل بعد تغطية الأعباء العامة و يتحقق بتدخل الدولة[3]

واعتبرها (Gaston jeze) بأنها "أداء نقدي تفرضه السلطة على الأفراد بطريقة نهائية وبلا مقابل بقصد تغطية الأعباء العامة "[4]

-المطلب الثاني :أنواع قواعد الضريبة

يقصد بقواعد الضريبة تلك الأسس التي تلتزم بها الدولة عند التنظيم الفني للضريبة، وتهدف هذه القواعد إلى التوفيق بين مصلحتي الدولة (الخزينة العمومية)ومصلحة الممولين
ولقد صاغ "أدم سميث "هذه القواعد في :العدالة ،اليقين، الملائمة في التحصيل والاقتصاد في نفقات الجباية

أولا :قاعدة العدالةla règle de justice: [1]

يقصد بالعدالة أن يوزع العبء المالي على أفراد المجتمع كل حسب مقدرته ،أي مراعات تحقيق العدالة في توزيع الأعباء العامة بين الأفراد ،أي تكون مساهمتهم متناسبة مع دخولهم
غير أن حديثا أخذت فكرة العدالة منحى آخر في سن القوانين الضريبية، ذا أبعاد سياسية

1.2 حميد بوزيدة ,مرجع سابق , ص 14

3.محمد عباس محرزي ,مرجع سابق ,ص 17

4. Gaston jeze "توزيع المداخيل" ص 22

واقتصادية واجتماعية ،وعليه فلتحقيق عدالة أكبر في توزيع العبء الضريبي بين الأفراد ،أصبح يؤخذ كاستثناء عن عمومية الضريبة عند التنظيم الفني للضريبة لمقابلة اعتبارات يراها المشرع ضرورية ،فيلجأ لعملية الاختلاف في المعاملة الضريبية

ثانيا: قاعدة اليقين (الوضوحla règle de certitude:

إن مضمون قاعدة اليقين ،هو أن تكون الضريبة محددة بوضوح من حيث أسس حسابها (وعاءها. سعرها) وميعاد الوفاء بها

ثالثا: قاعدة الملاءمة في التحصيل la règle de commodité:

ويقصد بها أن تجبى الضريبة في الأوقات والطرق الأكثر ملاءمة للممول ،وهذا يعني أن يتلاءم ميعاد تحصيل الضريبة مع تحقيق الدخل ،وهو الوقت الذي يكون فيه المكلف أكثر قدرة وأكثر تقبلا لعبء الضريبة، وفي هذا المجال ،نجد في الجزائر الضريبة على المداخيل الأجرية (IRG/salaire) تقتطع ساعة دفع الأجر ،وبذلك تشكل وقتا ملائما للأجراء

رابعا: قاعدة الإقتصاد في النفقات la règle d'économie:

يقصد بهذه القاعدة ،أن تكون نفقات جباية الضريبة ضئيلة مقارنة بخصيلتها قدر الإمكان ،وإلا أصبح فرضها عديم الأهمية ،وذلك عندما تصبح التكاليف الجبائية أكثر من حصيلتها وقد أضاف كتاب المالية المحدثين إضافة للقواعد التي وضعها آدم سميث ما يلي:

- **خامسا :قاعدة الثبات la règle de la stabilité:**

ويقصد بها أن لا تتغير حصيلة الضريبة تبعا للتغيرات التي تطرأ على الحيات الإقتصادية ،وخصوصا في أوقات الكساد وذلك أن الضريبة تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب إزدياد الدخول والإنتاج ،بينما نجد أن حصيلة الضريبة تقل عادة في أوقات الكساد مما يعرض السلطات العامة لمضايقات مالية كبيرة بالنسبة لمسؤوليتها التي تزداد في هذه الأوقات

-سادسا :قاعدة المرونة la règle de l'élasticités:

ويقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الضريبية وفي نفس الاتجاه وبمعنى آخر فالضريبة المرنة هي التي تزداد حصيلتها نتيجة لإزدياد معدلاتها مع عدم انكماش وعائها ومن ثم انخفاض حصيلتها

1.محمدعباس محرزي , مرجع سبق ذكره ,ص 23-30

المطلب الثالث :الأساس القانوني للضريبة

ان الأساس القانوني للضريبة كان ميثاق جدل بين نظريات كثيرة انتشرت في القرن التاسع منها من قال إن فرض الضريبة يستند إلى العلاقة التعاقدية بين الدولة و الفرد و منهم من اعتبر فرض الضريبة واجبا وطنيا " نظرية التضامن" لذلك سندرس هذه النظريات

-1النظرية التعاقدية للضريبة :

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة علاقة تعاقدية بين الدولة و الفرد و فسر ذلك على النحو التالي " الفرد يدفع الضريبة لأنه يحصل على شيء بالمقابل فيكون أساس فرض الضريبة عقدا ضمنيا بين الفرد و الدولة، يتم الاتفاق على أحكامه بين الدول و الأفراد بواسطة ممثلي الشعب، و السلطة التشريعية" و لكن ليس هذا هو التفسير الوحيد للعقد. بعضهم اعتبروا الضريبة " عقد بيع " تبتاع من الدولة بجزء من ماله الخدمات المقدمة له من الدولة، و منهم اعتبر الضريبة " عقد إيجار " فالدولة تقدم خدمات و تعد المرافق للأفراد، و الأفراد تدفع لها الضريبة مقابل هذه الخدمات و آخرون نظروا إلى 2الضريبة على أنها " عقد تامين " دافع الضريبة عندما يدفعها، يؤمن بقسط من ماله على باقية و هناك من قال على إن الضريبة " عقد مقايضة " بين مال المكلف و المنفعة التي يحصل عليها من الدولة و آخرون قالوا " الضريبة عقد شراكه " معتبرين الدولة شركة تقدم خدماتها العامة للأفراد و تتقاضي مقابل ذلك حصتها من أرباح هذه الشركة.

و الواقع أن النظرية التعاقدية للضريبة ماهي الا نتاج النظرية الفردية في تفسير الدولة، تلك النظرية و التي نادى بها كل من مونتيسكو و آدم سميث، و أن التطورات التي حدثت في كل العالم مع بداية القرن العشرين، جعل من النظرية التعاقدية للضريبة تقدم تفسير يناسب فترة معنية قد انقضت و حاليا تعرض الضريبة بلا مقابل فالمكلف الذي يدفع الضريبة، لا يحمل على نفع خاص به بل يدفع الضريبة لكونه عضوا في الجماعة السياسية، و لما كانت الدولة ضرورة اجتماعية و سياسية و يجب أن تقدم بتحقيق غايات مادية و معنوية للأفراد و هذه الغايات تتطلب الإنفاق، كان للدولة الحق في أن تطالب رعاياها و القاطنين فيها بالمساهمة بعبء الإنفاق العام

-2نظرية التضامن الاجتماعي :

اعتبر أصحاب هذه النظرية، الضريبة عبارة عن تضامن بين الجماعة الاجتماعية الخاضعة بسلطة سياسية واحدة، و هم لذلك يستمدون فكرتهم من التطور التاريخي للضريبة، حيث كانت الضريبة عبارة عن تضامن شخصي بين الجماعات السياسية كالعشيرة و القبيلة، ثم أصبحت هبة مالية يدفعها الأفراد إلى الحاكم لمساعدته على تنفيذ بعض المشروعات كالحروب، ومن ثم من أجل تغطية بعض النفقات العامة، لتصبح الضريبة مشاركة أو مساعدة، و أخيرا أصبحت

الضريبة فريضة يدفعها الإفراد كواجب اجتماعي تضامني، و بذلك الضريبة هي إحدى طرق

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية "مساهمة الضرائب والرسوم في التنمية الاقتصادية للجماعات المحلية" , تخصص اقتصاديات المالية والبنوك , ص 22, 26

توزيع الأعباء العامة التي يتطلبها التضامن الاجتماعي بين الأفراد و هكذا فنظرية التضامن الاجتماعي هي الأكثر مطابقة للواقع لأن الضريبة لا تقوم على أساس عقد بين الدولة و الفرد بل تقوم على أساس ما للدولة من سلطة مبعثا التضامن الاجتماعي و الرغبة في الحياة المشتركة

المبحث الثالث : مفاهيم حول الرسم

المطلب الأول : تعريف الرسم وخصائصه

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الرسم بالإضافة إلى بعض الخصائص

I- تعريف الرسم:
تعددت تعاريف الرسم بتعدد الأفكار والمفاهيم، على هذا الأساس ارتأينا أن نستعرض مجموعة من التعاريف نذكر منها:
-**التعريف الأول**: " يعرف الرسم عادة بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة وذلك للحصول على
خدمة خاصة ذات مقابل مزدوج، فهي تحقق في آن واحد نفعا خاصا لمن يستمتع بها بالإضافة لنفع آخر عام يعود على المجتمع من جراء أدائها "(1).

- **التعريف الثاني**:
"الرسم مبلغ من النقود تقتضيه الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة، جبرا من الأفراد بمناسبة وفي مقابل انتفاعهم بخدمة معينة تؤديها لهم ، يترتب عليها نفع خاص إلى جانب نفع عام "(2)
-**التعريف الثالث**:
"يقصد بالرسم مبلغا من النقود يدفعه الفرد لهياة عامة في مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤديها إليه بناءً على طلبه، ويستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها وكذلك المجتمع ككل "(3).

- **التعريف الرابع**:
"يعرف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد على الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب نفع عام "**(4).**
التعريف الخامس:
"الرسوم هي مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة تتفرد الدولة بأدائها كالرسوم القضائية التي يدفعها من يطلب من الدولة إظهار حقه عن طريق القضاء، ورسوم تسيير سيارته لمن يطلب من الدولة الانتفاع بتسيير سيارته بالطرق العامة أو رسوم التسجيل بالجامعة "(5)

1.مجدي شهاب ,"أصول الاقتصاد العام " دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,2004,ص290

2.زينب حسين عوض الله "مبادئ المالية العامة " الفتح للطباعة والنشر ,الاسكندرية ,2003 ص121-122

3.السيد عطية عبد الواحد "مبادئ واقتصاديات المالية العامة ,دار النهضة العربية ,القاهرة 2000,ص465

4.5.محمد سعد فرهون " مبادئ المالية العامة " الجزء الأول ,منشورات جامعة حلب ,1979,ص140

كخلاصة القول: يمكن تعريف الرسم بأنه مبلغ من النقود يدفعه الفرد إلى الدولة أو غيرها من أشخاص القانون العام جبرا مقابل انتفاعه بخدمة معينة تؤديها له، ويترتب عليها نفع خاص به إلى جانب النفع العام

II- خصائص الرسم:
من هذا التعريف يتضح لنا أ هن الرسم يتميز بخصائص هامة وهي على النحو التالي:

1. **الصفة النقدية للرسم:** بمعنى أ هن الرسم يتم دفعه في صورة نقدية وذلك مسايرة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة والتي تحتم أن يتم دفع الرسوم نقدا كما يتم إجراء النفقات العامة في صورة نقدية وبالتالي لم تعد طريقة دفع الرسوم في صورة عينية موجودة في الاقتصاد المعاصر(1)

. 2. **صفة الإجبار للرسم:** فالرسم مبلغ نقدي يدفع جبرا مقابل الحصول على خدمة من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة، ولذلك نجد الرسوم تفرض بقواعد قانونية لها صفة إلزام تجبر الفرد على دفعها إذا ما تقدم بطلبه لإحدى الإدارات أو الهيئات العامة، ويكون تحديد قيمة الرسوم بمقتضى هذه القواعد القانونية.
وقد يصل الإجبار في دفع الرسوم إلى أقصى مداه وذلك عندما نجد الأفراد المخاطبين بقاعدة قانونية أمرة تلزمهم بالحصول على الخدمات الخاصة من جانب إحدى الإدارات العامة ودفع الرسوم المقررة على تلك الخدمات ويسمى الإجبار هنا بالإجبار القانوني، والمثال على ذلك أن يلزم القانون الأفراد بالتنظيم الإجباري وفي نفس الوقت ضرورة دفع الرسوم مقابل ذلك. وفي حالات أخرى لا يصل الإجبار في الرسم إلى المستوى السابق، وإنما نرى الأفراد يلتزمون فقط بدفع الرسوم إذا ماقرروا الانتفاع بالخدمات التي تؤديها المرافق العامة لهم ويمكن أن يسمى الإجبار هنا بالإجبار المعنوي.

3.**صفة المقابل للرسم:** يدفع الفرد الرسم مقابل الحصول على خدمة من الدولة أو هياتها العامة، وقد تكون هذه الخدمة عملا ما يتولاه أحد المرافق العامة لصالح الأفراد، كالفصل في المنازعات (الرسوم القضائية) أو توثيق العقود وشهرها (رسوم التوثيق والشهر) أو امتيازا خاصا خاص يمنح للفرد كالحصول على رخصة قيادة أو جواز سفر أو براءة اختراع أو استعمال الفرد لبعض المرافق العامة استعمالا يترتب عليه في الغالب تسيير مباشرة مهنته أو إشباع حاجاته
كاستعمال الموانئ والمطارات (رسوم الموانئ) وبعض الطرق العامة البرية والنهرية (رسوم الطرق).

. 4. **صفة النفع:** تمثل هذه الصفة في الرسم أهمية خاصة نظرا لكونّا تميزه عن أهم مصادر الإيرادات العامة، وهي الضرائب وفقا لما سنوضحه فيما بعد.
فطالب الخدمة يسعى من وراء ذلك إلى تحقيق منفعة خاصة تتعلق به وحده دون أن يشاركه

1.السيد عطية عبد الواحد ,مرجع سابق ,ص465

فيها شخص آخر، وإن كان بالإضافة إلى النفع الخاص، هناك نفع عام يعود على المجتمع وعلى الاقتصاد القومي في مجموعة، وفي نفس الوقت يستفيد المجتمع نتيجة استقرار الحقوق وتوفير العدالة بين أفراده، وينطبق ذات الأمر على كافة المنافع الخاصة التي تعود على الأفراد مقابل دفع الرسوم على التعليم والتطعيم واستخراج رخصة القيادة وغيرها والتي يقترن فيها النفع الخاص بالنفع
العام الذي يعود على المجتمع من نشاط المرافق العامة للتعليم والصحة والأمن...الخ[2]

المطلب الثاني: قواعد تقدير الرسم وفرضه:

هناك اعتبارات معتمدة تراعيها الدولة عند تقدير الرسوم وفرضها.

أولا: تقدير الرسم:

تستقل الدولة بتحديد قيمة الرسم الذي يفرض على بعض خدمات المرافق العامة إلا أنه ليس من اليسير تحديد قواعد عامة تلتزم بها السلطة العامة (الدولة) وهي بصدد تقدير الرسم الواجب

دفعه، ويمكن أن ندخل في الاعتبار عند تقدير الرسم قواعد معينة تتمثل فيما يلي :

- .القاعدة الأولى: مراعاة التناسب بين نفقة الخدمة المؤداة وبين الرسم المقابل لها:-

وتستند هذه القاعدة أساسا إلى أ ن الغرض الأساسي من المرافق العامة هو تقديم الخدمات اللازمة للأفراد وليس تحقيق الربح أي أ ن الغرض منها ليس غرضا ماليا بحتا، ومن ثم فلا يوجد ما يستوجب أن يكون مقابل الخدمة الممثل في الرسم أكبر من نفقة الخدمة ومبرر هذه القاعدة أنه لا يتحتم أن يترتب مباشرة هذه المرافق لنشاطها أن تزيد إيراداتها على نفقاتها.

-ب. **القاعدة الثانية:** أن يكون مبلغ الرسم المقرر أقل من نفقة الخدمة المقابلة له.

وليست هذه القاعدة مطلقة، بل تتعلق ببعض أنواع الخدمات كالتعليم الجامعي والخدمات الصحية، ويرجع ذلك إلى أن طبيعة هذه الخدمات تمثل بالإضافة إلى النفع الخاص نفعا عاما يعود على المجتمع ككل، ومن ثم فإن مقتضيات العدالة تستوجب توزيع نفقات هذه المرافق بين الأفراد المنتفعين بها (دافعي الرسوم) وبين المجتمع ككل، عن طريق فرض الرسوم الضرائب بأنواعها المختلفة، أضف إلى ذلك أن تقليل مبلغ الرسوم يكون بهدف تشجيع الأفراد على طلب مثل هذه الخدمات لضرورتها من جهة ولنفعها العام من جهة أخرى، ويتم ذلك عن طريق عدم تحصيل مبالغ كبيرة من طالبي هذه الخدمات في صورة الرسوم مما قد يمثل عائقا في سبيل طلب الأفراد لهاكما هو الحال بالنسبة للخدمات الصحية، بل قد يصل الأمر في كثير من الأحيان إلى أن تقوم الدولة بتقرير الحصول على هذه الخدمات بالمجان، أي بدون دفع أي رسوم على الإطلاق، كما هو الحال بالنسبة للتطعيم خاصة ضد مرض شلل الأطفال، فالمنفعة العامة هنا تفوق المنفعة الخاصة في الأهمية وفي حالات أخرى تجعل الدولة طلب هذه الخدمة إلزاميا على المواطنين بتقرير عقوبة خاصة على عدم طلبها
كقيد المواليد في السجلات المدنية.

-ج. القاعدة الثالثة: أن يكون مبلغ الرسم أكبر من نفقة الخدمة المقابلة له.

ويتعلق هذا الوضع ببعض أنواع الخدمات ويكون الغرض منها إما تحقيق إيراد حالي للخزينة العامة، كما هو الحال بالنسبة لرسوم التوثيق والشهر العقاري، إذا زادت على نفقة المرفق القائم بأداء هذه الخدمة زيادة ملموسة، واما التقليل من اقبال الأفراد على الخدمة موضوع الرسم، كما هو الحال بالنسبة لرسوم الاستحمام في بعض الشواطئ.

وقد ثار الجدل حول الزيادة في قيمة الرسم بصورة تفوق الخدمة المقابلة له، فاعتبرها البعض

1.سوزي عدلي ناشد "المالية العامة ",منشورات حلب الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2003 ص104-105

بمثابة ضريبة مستترة إلا أ ن هذا القول يخالف الحقيقة نظرا للاختلاف الواضح بين الرسم

والضريبة سواءً في الفن المالي أو النظرية العامة للضريبة ولذا فإن زيادة قيمة الرسم يمكن تفسيرها في ضوء السياسة المالية التي تحكم تقدير قيمتها والغرض منها.
وبالرغم من هذه القواعد، فإ ن ذلك لا ينفي أ هن الغرض من تقرير الرسوم هو غرض مالي بقصد الحصول على إيرادات للخزينة العامة، بالإضافة إلى تنظيم سير استخدام المرافق العامة للدولة من جانب الجمهور

-ثانيا: فرض الرسم:
وفرض الرسم يتم بالارتكاز على كونه يدفع جبرا من الأفراد إلى الدولة ويكون للدولة حق الامتياز على أموال المدين وبموجب ذلك فإن فرض الرسوم لا يتم بالإدارة المنفردة للسلطة التنفيذية المتمثلة في الحكومة وهيئات الدولة ومرافقها العامة بل يستلزم رقابة السلطة التشريعية

عليها ولذا فلا بد من مرافقة السلطة التشريعية على فرض الرسوم وان كان فرضها لا يستلزم

إصدار قانون، بل يتم بناءً على قانون تعدد أنواع الرسوم وتعدد القواعد التي تتبع في تقديرها، ولذا فإن السلطة التنفيذية تكون اقدر من غيرها من سلطات الدولة على اجراء هذا التقدير، ومن ثم تكفي القرارات الإدارية واللوائح لفرض الرسوم شريطة أن تستند هذه القرارات إلى قوانين تجبر فرضها والا كانت هذه القرارات باطلة لعدم شرعيتها، والحكمة من فرض الرسوم ترجع إلى ضرورة الرقابة التشريعية ولضمان عدم إساءة الحق والحيلولة من مغالاة الإدارة.

وفرض الرسم بهذه الصورة يكون أيسر من فرض الضريبة التي تستلزم إصدار قانون فقد قلت أهمية الرسوم كمورد مالي ودورها في أداء الخدمات العامة، مما أدى إلى زيادة أهمية الضرائب كمورد سيادي، أضف إلى ذلك أ هن الرسوم تفتقد عنصر المرونة والقرار اللازمين لأي نظام مالي حديث.
وفي الحالات المحدودة المتعلقة بإعفاء بعض الطوائف من الرسم من ذوي الدخول المنخفضة، لابد أن يحدد القانون الشروط العامة الواجب توفرها في الشخص حتى يتمتع بالإعفاء.
واستنادا إلى كافة هذه الاعتبارات تضاءلت أهمية الرسم بل اتجه التفكير المالي والاقتصادي نحو إلغائه، بشأن العديد من الخدمات كانتقال السلع داخل اقليم الدولة، ولا يعني تضاؤل أهمية الرسوم في العصر الحديث اختفاؤها كلية فمازالت الأنظمة المالية الحديثة تستخدم الرسوم على خدمات المرافق العامة، خصوصا بعد ظهور العديد من المبتكرات الحديثة كالأقمار الصناعية والانترنت وغيرها مما جعل الدولة تفرض رسوما على طالبي هذه الخدمات كنوع من تحمل المستهلكين بجزء من تكاليفها بواسطة الرسوم المفروضة عليها(1)

-المطلب الثالث: تطور أهمية الرسوم:
احتلت الرسوم أهمية خاصة كمورد من موارد الدولة خلال القرون الثلاثة السابقة على القرن العشرين، وكان مرجع ذلك لسيادة المذهب الفردي بصورة مطلقة وغلبت مفهوم الدولة الحارسة على تحديد الخدمات العامة التي ينبغي للدولة النهوض بها فالوظائف الأساسية للدولة كانت محصورة في الأمن والقضاء وكانت الدولة تعتبر قيامها بأي خدمة أخرى للأفراد بمثابة عمل إضافي يخرج عن نطاق وظائفها المعتادة لذا فقد كانت تسمح لنفسها بالتعامل مع المنتفعين

1.سوزي علي ناشد ,مرجع سابق ,ص106-109

بكافة خدماتها الإضافية على نحو مثابة لسلوك المشروعات الخاصة فكانت تطالبهم بأداء مقابل عنها يعادل في قيمته ما حصلوا عليه من نفع خاص، كما كانت تحرص على تقدير ذلك المقابل على نحو يكلف تغطية تكاليف تلك الخدمات بصورة كاملة.
وهكذا كانت الدولة تفرض رسوما هامة عن معظم الخدمات التي كانت تقدمها للأفراد مما جعل هذه تمثل مصدرا للإيرادات العامة.
على أن التغير الذي لحق بالمذاهب الإيديولوجية ونتج عنه تطور مفهوم للدولة وإنتاجها لمبدأ التدخل في الحياة الاقتصادية كان لا بد وأن يؤثر على هذا الوضع المتميز للرسوم وعلى أهميتها النسبية.

بالإضافة إلى ذلك فقد اتجهت معظم الدول في الآونة الأخيرة لتجنب الاعتماد على الرسوم كمورد أساسي نظرا لعدم مرونتها وقد نتج عن هذا التطور فقدان الرسوم لأهميتها النسبية

السابقة، إذا تضاءلت حصيلتها بوجه عام بالمقارنة بحصيلة الموارد العامة الأخرى، كما تغيرت

أغراضها بصورة أساسية، فلان كانت هناك حالات استثنائية تفرض فيها الرسوم لأغراض

مالية محصنة، إلا أن القاعدة العامة في وقتنا الحاضر أن الدولة لا تلجأ لفرض الرسوم لتدعيم مواردها المالية بقدر ما تفعل ذلك لتنظيم أداء بعض المرافق العامة لأنشطتها وضمان عدم

اسراف الأفراد في طلب خدماتها دون حاجة حقيقية لذلك، ومن ثم فقد أضحى من الطبيعي أن تتضاءل أهميتها وأن تتحول الدول من الاعتماد عليها كمصدر رئيسي من مصادر التمويل لتعتمد على مصدر آخر يتميز بمرونة ومراعاته لاعتبارات العصر ونقصد بذلك الضرائب

خلاصة الفصل الأول :

نستخلص من دراستنا لهذا الفصل أن الضريبة عرفت تطورات عديدة ومرت بمراحل طويلة وارتبط ذلك مع تطور الدولة وتغيرت بتغير أهدافها ,وبعد اختلاف الآراء المتعددة لمختلف الاتجاهات التي حاولت ايجاد مفهوم خاص للضريبة توصلت هذه الآراء الى اعطاء الضريبة تعريفا شامل باعتبارها اقتطاع نقدي جبري نهائي يتحمله الممول ويقوم بدفعه بلا مقابل كاداة مالية تلجأ اليها الدولة من أجل تحقيق أهدافها

-هناك مجموعة من المبادىء و القواعد يجب أن يأخذها المشرع في الاعتبار عند فرضه الضرائب حتى يصبح النظام الضريبي نظاما سليما وصالحا وقد لخص ادم سميث أهم هذه القواعد

الفصل الثاني

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في ميزانية البلدية اذ أنها تعتمد على التمويل من اجل تغطية نفقاتها المتزايدة وتعاني معظم البلديات من العجز لدى وجب عليها دائما البحث عن أساليب ومصادر لتغطية نفقاتها , وقد قسمنا هذا الفصل الى ثلاث مباحث حيث أن المبحث الأول جاء فيه تمويل البلدية ومصادره أما الثاني فدرسنا فيه ميزانية البلدية ومكوناتها ثم المبحث الثالث تطرقنا فيه الى مراحل اعداد الميزانية وتنفيذها وكذا الرقابة في تنفيذها

المبحث الأول : تمويل البلدية

تعتمد ميزانية البلدية على التمويل بشكل كبير وبمختلف أنواعه وهذا من أجل تسديد النفقات

المطلب أول : مفهوم التمويل وأهميته

I- مفهوم التمويل :

تختلف وجهات النظر حول تعريف التمويل نذكر منها :

- ان المقصود بالتمويل هو توفير الموارد المالية اللازمة لانشاء المشروعات الاستثمارية ,أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الانتاجية قصد انتاج السلع والخدمات ,أو هو عبارة عن البحث الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المنشأة المالية [1]

- وهو إمداد الأموال اللازمة في أوقات الحاجة .

- يعرف التمويل على أنه توفير المبالغ النقدية اللازمة للإنشاء أو تطوير مشروع خاص أو عام غير أن اعتبار التمويل على أنه الحصول على الأموال بغرض استخدامها لتشغيل أو تطوير المشروع يمثل نظرة تقليدية ,بينما النظرة الحديثة له تركز على تحديد افضل مصدر للأموال عن طريق المفاضلة بين عدة مصادر متاحة من خلال دراسة التكلفة والعائد [2]

- والتمويل هو توفير المبالغ النقدية وتطوير مشروع خاص أم عام.

II-أهمية التمويل :تتمثل أهمية التمويل فيما يلي :

- يساعد على انجاز المشاريع المعطلة وأخرى جديدة

- تحرير الأموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها

1.رابح خوني ,رقية حساني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ايتراك للنشر والتوزيع ,القاهرة ,الطبعة الأولى ,2008 ص95-96

2.أحمد بوراس "تمويل المنشآت الاقتصادية " دار العلوم ,عنابة , الجزائر ,2008 ص24

- يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء واستبدال المعدات

- يعتبر كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي

المطلب الثاني :وظائف التمويل ومبادئه

I- وظائف التمويل[1]

الوظيفة المالية هي من اختصاص الإدارة المالية وهي وظيفة رئيسية في المشروع الاستثماري نظرا لتداخلها مع الوظائف الأخرى وعدم انعزالها عنهم ونستطيع ذكر وظائف التمويل على النحو التالي:

أولا :التخطيط المالي

هو نوع من أنواع التخطيط يحتاج إليه المدير المالي لإعداد المستقبل نظرا لتزايد المتطلبات المالية المستقبلية مما يستوجب التخطيط للاحتياجات المالية في المدى القصير والمتوسط و الطويل دون إهمال عامل التنبؤ بالمستقبل وصعوبة ذلك ،هذا ما يتطلب خطط مرنة والتكيف مع الظروف غير المتوقعة أو الاستثنائية

ثانيا :الرقابة المالية

وظيفة من وظائف التمويل تمكن من مراجعة التنفيذ الفعلي مع الخطط الموضوعة وتتكون من قسمين حيث اهتم الأول بتقييم أداء المنشأة عن طريق المقارنة بين ما خطط له وما تحقق فعلا وذلك من أجل الكشف عن الانحرافات أما الثاني فيهتم بتعديل الخطط والبحث عن أسباب حدوث انحرافات وتصحيحها ومتابعة التصحيح للتأكد من التنفيذ والمراقبة المالية.

والمراقبة المالية مسؤولية المراقب المالي فهو المشرف على الحسابات والمسؤول عليها أما المدير المالي فلا يكون مسؤولا أمام المدير العام إلا في بعض المشاريع

ثالثا: الحصول على الأموال:

خلال فترة تنفيذ الخطة فإن التخطيط المالي يبين التدفقات الداخلة والخارجة ومقدار الأموال المطلوبة ومواعيد الحاجة إليها لذلك يقوم المدير المالي باللجوء إلى المصادر الخارجية لتغطية احتياجات المنشئة بأيسر الشروط وأقل التكاليف

رابعا :استثمار الأموال[2]

من المهم جدا أن تتمكن المنشأة بمرور الوقت من اقتناء أموالها التي استثمرتها في أصلها سواء كانت ثابتة أو متداولة نظرا لاحتياجاتها في تسديد الغرامات لذلك على المدير المالي التأكد بعد الحصول على الأموال من مصادرها من أن تلك الأموال تستخدم استخداما اقتصاديا وبالطريقة المثلى وحسب الخطط الموضوعة وأن كل أصل من تلك الأصول يعود بعائد يساهم في تحقيق

1. محمد شفيق حسين طنيب _ محمد إبراهيم عبيدات " أساسيات الإدارة المالية" دار المستقبل للنشر و التوزيع , عمان 1997 ص 24, 21

2.عمروش رزيقة " التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية, مذكرة لنيل شهادة لسانس ص 24 السنة 2001/2000

أهدافها

خامسا :مقابلة مشاكل خاصة

يقوم المدير المالي بالوظائف الأربعة السابقة دوريا وبصيغة دائمة للإدارة المالية لكن هناك مشاكل قد تواجهه من حين لآخر في عمليات التوزيع في إنتاج سلعة معينة أو تلك المشاكل التي تحصل عند تقويم المنشأة كاملة أو جزء من أصولها وذلك عند الجمع بين مشروعين أو أكثر في مشروع واحد عن طريق إدماج مؤسستين أو أكثر.

II- مبادىء التمويل[1]

يقوم التمويل على أربعة مبادىء تتمثل في:

1-معدل الفائدة

2-القيمة الزمنية للأصول

3-تحقيق مستوى معين من الربحية لأي قرار من القرارات المالية

4-مدى الملائمة والتوقيت المناسب بين ميعاد الحصول على التدفقات النقدية من الاستثمارات وبين سداد الالتزامات

من خلال هذه المبادىء يتبين لنا أن قبل اتخاذ أي قرار مالي يجب التأكد من أن الأموال المطلوبة يمكننا توفيرها في الوقت المناسب وبأقل تكلفة ممكنة واستثمارها في المجال الذي يوفر أكبر عائد ممكن

المطلب ثالث: أنواع التمويل ومصادره.[2]

يمكن التفرقة بين نوعين من التمويل وهما التمويل الذاتي والتمويل الخارجي.

1- التمويل الداخلي(الذاتي):

1-1-تعريف التمويل الداخلي: يعرف بالتمويل الذاتي على أنه "إمكانية المؤسسة لتمويل نفسها بنفسها من خلال نشاطها، وهذه العملية لا تتم إلا بعد الحصول على نتيجة الدورة، وهذه النتيجة يضاف إليها عنصرين هامين يعتبران موردا داخليا للمؤسسة وهما: الاهتلاكات، المؤونات".

1. فورد ستون بوجين " التمويل الاداري " دار المريخ , الرياض , السعودية , 1993 ص 20

2- بن حبيب عبد الرزاق ،" اقتصاد وتسيير المؤسسة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002،ص32

والتمويل الذاتي هو المصدر الذي يعتبر في بعض الأحيان من الصعب تحقيقه نتيجة المركز المالي للمؤسسة الاقتصادية والقدرة على تراكم أرباحها ونسبة المؤونات غير المبررة فيها والظروف الاقتصادية السوقية ، والاستراتيجية المالية للمؤسسة.

من ناحية أخرى هناك شروط وجب توافرها في المورد الذاتي أهمها:

- محلية وذاتية الموارد.
- سهولة إدارة الموارد.

2-1-مصادر التمويل الذاتي :وتقسم هذه المصادر إلى:

أ-الموارد المالية الذاتية للمحليات :مثل الضرائب المحلية و الرسوم المحلية وأرباح المشروعات التجارية و الصناعية المملوكة محليا.

ب -الموارد المالية الخارجية للمحليات :وأهمها الإعانات الحكومية والقروض وغيرها.

يمكن القول أن التمويل الداخلي يعتبر الدعامة الأساسية لاتخاذ القرارات في نظام الإدارة المحلية، حيث يمكن القول أن هناك علاقة طردية بين درجة استقلالية المحليات في اتخاذ تلك القرارات بعيدا عن تأثيرا الحكومة المركزية وبين توافر الموارد المالية المحلية ذاتيا.

ويعتبر التمويل الداخلي أو الذاتي أهم مقومات الإدارة المحلية فبدونه لا تستطيع الوحدات المحلية أن تقوم بوظائفها، وبالتالي يتصف النظام المحلي بالضعف إذ فقد القدرة على الاكتفاء الذاتي أي إذ لم يستطع الاعتماد على نفسه في تدبير موارده ويجذب موارد بمعدلات مرتفعة ليحدث التراكم اللازم لزيادة الثروة المحلية، ومن هنا تتناسب كفاءة النظام المحلي طرديا مع قوة نظمها التمويلية المحلية.

2- التمويل الخارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مصادر خارجية والتمويل الخارجي هو مكمل للتمويل الداخلي (الذاتي) لتغطية المتطلبات

المالية سواء الاستثمارية أو التجارية. وتلجأ المؤسسة إلى المصادر الخارجية إما بزيادة رأس مال الأسهم أو الاقتراض أو إليهما معا. ويمكن حصر المصادر الخارجية للحصول على الأموال فيما يلي :

- القروض الطويلة الأجل والقصيرة الأجل المقدمة من طرف البنوك التجارية .
- الحصول على الأموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة كما في الشركات المساهمة.

يمكن تقسيم أشكال التمويل الخارجي إلى ثلاث أقسام رئيسية مباشرة:

أ- المعونات الأجنبية .

ب- القروض الأجنبية القائمة على القواعد و الأسس المالية و التجارية السائدة وفقا لظروف السوق.

ج- الاستثمارات الأجنبية الخاصة .

أ- المعونات الأجنبية :تتكون هذه الأخيرة من منح لا ترد، لا تدخل في نطاق المديونية الخارجية العامة للدولة، وإلى قروض ميسرة تدخل في نطاق المديونية الخارجية، تتم وفقا لقواعد وشروط أيسر في صور ة نقدية أو عينية لمشروعات محددة.

فبالنسبة إلى القروض الميسرة فهناك منها المعونات الحكومية الثنائية، والتي تتمثل في المنح والقروض التي تمنحها الدولة المانحة مع الدول المستفيدة.

وهناك المعونات متعددة الأطراف، وتتمثل في المنح والقروض الميسرة التي تقدمها المنظمات الدولية المتعددة الأطراف مع الدول النامية.

ومن أهم المنظمات نذكر :البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكالة التنمية الدولية، منظمة الدول المصدرة للنفط (OPEC) [1]

ب-القروض الأجنبية:

1-حنفي عبد الغفار، "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ،ص385.

♦ **القروض الحكومية الثنائية**: وهي قرو ض تلك الحكومات الأجنبية على أسس تجارية وذلك بغض النظر إذا كانت الجهة تتلقى القرض هي حكومة الدولة المقترضة أو أحد أشخاصها العامة أو الخاصة.

♦ **القروض الخاصة**: وهي القروض التي ترد إلى الدولة من الأفراد الهيئات الأجنبية الخاصة أو تأتي في شكل اكتتاب في الصكوك الصادرة عن تلك الدولة ومن أشكالها:

♦ تسهيلات الموردين وهي القروض الائتمانية التي تقدمها الشركات الأجنبية الخاصة وكبار المصدرين للبلد المقترض بشرط أن تكون هذه القروض مضمونة من جانب الحكومات.

♦ قروض البنوك التجارية الأجنبية الخاصة :وهي قصيرة الأجل بأسعار فائدة مرتفعة .

♦ الاكتتاب في السندات أو الأسهم التي تصدرها الدولة أو المشروعات التي تقام بها.

ج-الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة: وهي تلك الاستثمارات التي يملكها الأجانب ويديرونها سواء كانت الملكية كاملة أم كانت بالاشتراك بنصيب يكفل سيطرتهم على إدارة المشروع وتأخذ هذه الاستثمارات شكلين :

♦ الاستثمارات الأجنبية الخاصة المباشرة الثنائية، وتعني حرص الدولة المضيفة على مشاركة رأس المال الوافد إليها فيها يقوم به من مشروعات.

♦ الشركات متعددة الجنسيات: هي شركات عملاقة تتميز أن الملكية الفعالية لأسهمها تتوزع بين جماعات رأسمالية من جنسيات مختلفة كما أنها تمارس نشاطها الاستثماري في عدة دول

مصادر تمويل البلدية : [1]

تقوم الجماعات المحلية في سبيل تحقيق التنمية المحلية ,بالعمل الدائم والمستمر من أجل تقديم الخدمات المختلفة ,ذات الطابع المحلي الى العديد من المجالات الصحية والتعليمية والاجتماعية وغيرها .الى اقامة المشروعات اللازمة لإشباع حاجات السكان في المجتمعات المحلية لتقديم عدد من السلع المطلوبة لهؤلاء السكان.

1.سمير محمد عبد العزيز، "التمويل العام" ، مكتب ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998،ص311-313

ولذلك من الطبيعي توفير الموارد المالية اللازمة لتمويل تقديم تلك الخدمات واقامة المشروعات المطلوبة, ويوجد في هذا المجال نوعين من المصادر ,المصادر الخارجية والمصادر المحلية الذاتية .

1-**المصادر المحلية** : ويقصد بها تلك الايرادات المالية التي يقع وعائها داخل النطاق الجغرافي للجماعات المحلية وهي :

أ-**الضرائب المحلية :** [1]

تعني الضرائب المحلية "كل فريضة مالية تتقاضاها احدى الهيئات العامة المحلية على سبيل الالزام في نطاق الوحدة الادارية التي تحتلها دون النظر الى مقابل معين بقصد تحقيق منفعة عامة وهي ضريبة المباني و الأراضي الزراعية والضريبة العقارية والضريبة على المهن والضريبة على الدخل ونظام الضريبة

وهناك نوعين من الضرائب ,الضرائب مستقلة و ضرائب مرتبطة والصورة الثانية تعني الضريبة تكون مضافة الى الضريبة العامة ,بمعنى أنها تحتسب على أساس نسبة مئوية ,من وعاء هذه الضريبة العامة ,أو من حصيلتها باسم الضريبة المحلية , أما الضرائب المستقلة فلا ترتبط بضرائب العمولة بأي رباط , بل تتميز بطابعها المحلي المستقل ,وهذه الضرائب تشكل مصدرا أساسيا للتمويل المحلي ,ومع ذلك فالجماعات المحلية تتسع بقدر محدد من الحرية في اختيار ضرائبها وتحديد نوعها بحسب حاجاتها الى الأموال وبذلك يكون النظام الضريبي المحلي جزءا مكملا للنظام الضريبي للدولة كلها .

ب-**الرسوم** :

الرسم العام هو "مبلغ من المال يتقاضاه الشخص العام الممثل للوحدة الادارية المحلية نظير أداء خدمة معينة على دافع الرسم بالذات .

ومن التعريف يتضح أن الرسوم تختلف عن الضرائب في عنصر الاختيار , فبينما تفرض الضرائب جبرا على المكلفين ,ويوجد مجال للاختيار في الرسوم ,أي أن الرسم لا يستوفي من الشخص الذي لا يريد الاستفادة من الخدمة , ورغم ذلك فان هنالك تدخلا كبيرا على الصعيد العملي ,وهذه الرسوم تتمثل في رسوم البناء والمجازر والاعلان ورسوم ممارسة أعمال مهنية وتشكل الرسوم احدى موارد التمويل المحلي .

1. أنيسة بلجردي سيهام اسكندر "ميزانية البلدية ودورها في التنمية المحلية" مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع مالية 2008 ص58/59 ص

ج-القروض :

ان الاعانات تظل محددة على كل حال ,وتنحصر عادة في تأمين المرافق العامة وتدعيمها ومن هنا يأتي دور القروض لتمويل المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها السلطات المحلية ,وتختلف مصادر الاقتراض من نظام لأخر –مثل النظام الانجليزي –تسمح السلطات المحلية بالاقتراض من مصادر مختلفة (البنوك, إصدار السندات, بيوت المال أو أسواق المال),الى جانب السماح لها بالاقتراض من مؤسسة ائتمان مركزية خاصة ,كما تحدد سعر الفائدة بالنسبة لهذه القروض ,بل والاتجاه الان في الدول النامية على السواء يتجه الى احداث مصادر اقتراض بوحدات الادارة المحلية ويؤمن من مدها بالقروض الضرورية للمشاريع التي ترغب في تنفيدها على أن تكون هذه المشاريع ذات غلة تساعد حصيلتها على دفع أقساط القروض في مواعيدها كمرفق المياه ,أو الكهرباء أو الشبكات الري وما الى ذلك .(الا أن ذلك في النظام الاداري الجزائري)لا يؤخذ به ,حيث أن الجماعات المحلية في الجزائر لم تقوم بإنشاء مؤسسات من هذا النوع عن طريق الامتياز الى يومنا هذا ,رغم أن القانون البلدي في بعض مواده أجاز ذلك.

والقروض لا تمنح الا بقيود تفرض على السلطة المحلية وبعد التأكد من عدة شروط نذكرها فيما يلي :

-دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع الذي تزمع السلطة المحلية القيام به ,والتأكد من احتياج الوحدة الادارية المحلية لهذا النوع من المشاريع .

-التأكد من انفاق القرض في الأغراض التي عقد من أجلها , ودعم أهمية هذا المصدر التمويلي الا أن الجماعات المحلية غالبا ما تجد صعوبة في الحصول على القروض و ذلك لضيق سوق القروض من جهة ,وارتفاع الأسعار من جهة أخرى .

-التأكد من الوضع المالي للوحدة الادارية المحلية ,وضمان امكانية تسديد القرض في الوقت المحدد له.

د-الايجارات :

تحصل الهيئات المحلية على ايرادات مالية لقاء تأجيرها للعقارات التي تملكها وأسواق ومحلات وأراضي , وكراء للآلات , والشاحنات ,كما تحصل على ايرادات مالية ذاتية نتيجة تأجيرها للمواقع و الشواطئ والمساحات , وكلما زادت حصيلة هذا الايراد المالي كلما زاد تدعيم

الاستقلالية المالية (كما يمكن الاشارة هنا الى أن هذا النوع من المصادر يتعرض لنوع من المعوقات التنظيمية والتي من بينها التعقيدات الادارية والمماطلات في المصادقة على عقود هذه الايجارات مما يحول دون تحصيل هذه المصادر).

ه –التبرعات والهبات :

هي بعض الايرادات المالية التي تتلقاها البلدية من بعض المحسنين ومن بينهم المقاولين والتجار ومستثمرين وأصحاب مؤسسات هذه الايرادات لها دور كبير في تمويل الجماعات المحلية.

المبحث الثاني : ميزانية البلدية

-المطلب الأول : تعريف مبادئ الميزانية[1]

إن الميزانية تمر بعدة مراحل أو أنها من الناحية التقنية تخضع لعدة إجراءات من خلال إعدادها وتحضيرها ،ثم اعتمادها والتنفيذ وعليه فإن تحضير هذه الأخيرة يخضع لمبادئ وقيود مستوحات من علم المالية العامة وهي ممثلة كما يلي:

-1مبدأ السنوية: هو التنبؤ أو التوقع والترخيص المسبق من طرف السلطة الوصية لإيرادات ونفقات البلدية ويكون ذلك بشكل دوري ومنتظم كل عام من أجل تسهيل الرقابة سواء كان ذلك من ناحية عمل البلدية ونشاطها وكذا الكيفية أو الوسيلة من ناحية الأداء ،كذلك في هذا المبدأ نلاحظ معيار الدقة ،حيث أن اعتبار الميزانية سنوية من شأنه تسهيل هاته الرقابة لو كانت لأكثر من سنة ،كون التقدير قد يتضمن خطأ في الزيادة أو النقصان أو حتى لعوامل أخرى مثل :غلاء الأسعار ارتفاع أو إخفاض
الضرائب ،ارتفاع الأجور .....

ملاحظة :إن الالتزام بالنفقات والإيرادات لا يتطابق مع الواقع في أغلب الأحيان ،ونظرا لعدم تطابقها فإن هناك ما يسمى (الميزانية الإضافية)وهي أيضا سنوية ,تظهر في المركز المالي للبلدية من أجل إعطاء وضع سليم للحالة المالية ،والصورة الحقيقية عما هو موجود ،حيث أن الميزانية الأولية تمثل تقديرات للنفقات والإيرادات ،عكس الإضافية فهي عبارة عن الميزانية الفعلية أو الواقعية

-2مبدأ وحدة الميزانية: يقصد به حصر نفقات وإيرادات البلدية في سند واحد من أجل معرفة مركزها المالي لتسهيل عملية الرقابة ومعرفة مدى تطابق هاته الإيرادات والنفقات مع الأهداف

المسجلة أو المسطرة من طرف البلدية .وعليه يمكن استنتاج أن هذا المبدأ من شأنه تحقيق الدقة

والوضوح في عرض الميزانية لمعرفة التوازن من عدمه ،إن الهدف الأساسي من هذا المبدأ هو منع تشتت العمليات الواردة في الميزانية الواحدة في عدة وثائق ،إن هذا التعدد من شأنه إحداث اضطرابات كثيرة في تحليل الاتجاهات الاقتصادية والمالية .....

-3مبدأ عمومية الميزانية: يقصد به إجراء تسجيل تفصيلي لكل الإيرادات والنفقات أي تسجيل عام ،ويمكننا ملاحظة في هذا المبدأ ما يلي:

-عدم القدرة على ضغط النفقات أو التقليل منها ،وكذا عدم القدرة على زيادة الإيرادات أو

---

1 .أنيسة بلجردي سيهام اسكندر مرجع سبق ذكره , ص59/ 58 ص

الموارد ،وهذا عكس ما يحدث في الميزانية الخاصة ،حيث يمكن تقليل النفقات وكذا تضخيم

الإيرادات ،وباعتبار مبدأ وحدة الميزانية يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة للميزانية حيث يمثل الإطار الخارجي لها ،فإن مبدأ عمومية الميزانية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير بنفقة ولكل تقدير بإيراد ،أي أن مبدأ عمومية الميزانية يمثل المضمون الداخلي لمبدأ وحدة الميزانية باعتباره الإطار الخارجي ...

-4مبدأ توازن الميزانية :وفيه تتساوى الإيرادات مع النفقات حتى لا يكون هناك عجز ،بالرغم من ذلك ،فقد أصبح العجز المسجل غي الميزانية البلدية لا يعبر عن التوازن الاقتصادي ،على اعتبار أن العجز المالي الذي تواجهه البلديات أصبح ينظر له بمنظور إيجابي ويفسر حدوث توازن اقتصادي وذلك من خلال النفع العام و إشباع أكبر قدر ممكن من حاجيات المواطن وهذا ما يصطلح على تسميته العجز المؤقت أو المنظم ،حيث تستفيد البلديات العاجزة بمنحة إعادة التوازن المترتبة عن فائض في النفقات الذي غالبا ما يكون سبب تسجيل هذا العجز خصوصا في ما يتعلق بالنفقات الإجبارية(لأسباب ارتفاع الأجور ،غلاء الأسعار ،زيادة تسعيرة الكهرباء والوقود والغاز...)

ملاحظة: إن المشكلة الحقيقية لا تكمن في حدوث عجز مالي بل تتجلى في العجز الاقتصادي ،وبالنسبة للبلدية وعلى مستوى المحلي يظهر ذلك من خلال تفشي ظاهرة البطالة، الظروف الاجتماعية القاسية التي يعيشها المواطن ،عدم توافر المراكز الصحية وقاعات العلاج وغيرها ....،وإذا قامت البلدية بتوفير مناصب شغل للشباب البطال ،فإن ذلك من شأنه تحقيق توازن على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي بغض النظر عن التوازن المالي الذي تواجهه البلدية باعتباره عجز مؤقت وليس دائم من شأنه توفير احتياجات دائمة.

المطلب ثاني : أنواع أهداف ميزانية البلدية[1]

تتجلى أنواع ميزانية البلدية فيما يلي :

I:أنواع ميزانية البلدية

في الحقيقة هناك ميزانية سنوية واحدة ونظرا لكون هذه الميزانية من ميزانيات مختلفة أولية و اضافية والحساب الاداري يجب علينا أن نعرف كل واحد على حدة

I-1-الميزانية الأولية :هي الوثيقة الأساسية فهي تحتوي على تقديرات الايرادات والنفقات لسنة مدنية وتعد قبل السنة المالية بتاريخ 31 أكتوبر, وتشمل تجميع العناصر الأساسية المتعلقة بتقديم النفقات و الإيرادات كما يلي:

– بطاقة احصاء الايرادات والنفقات

- القواعد الخاضعة للضريبة المباشرة

- كل التبليغات المتعلقة بالحصص والمساهمات .

أ-قسم التسيير :

يتم تقدير قسم التسيير(الايرادات والنفقات)بناء على نتائج السنة المالية الفارطة ويتم تحميل كل زيادة أو نقصان لتقدير المصرفات أو أى للمداخيل من طرف الكاتب العام لكي يتسنى لرئيس البلدية الاجابة على أسئلة المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لنفقات تقدير من المداخيل التي توزع عليها وكذلك حول نفقات المستخدمين حيث يطبق معيار الكثافة السكانية .

ب-قسم التجهيز : يشمل هذا النوع على نوعين من العمليات المالية

- المشروعات التجهيزية العامة تشمل الأموال العقارية والمنقولة مثل شراء السيارات التي تقتنيها البلدية وقطع الأراضي التي يتم شراءها من الغير
- العمليات الخارجية عن البرامج المسطرة ة ولكنها تسجل في هذا الفرع لأنها تخص حسابات رؤوس الأموال وهذه العمليات هي :
- استيراد القروض
- تعويض الكوارث
- تفضيل ملكية الأسهم

ج-فرع الاستثمارات الحضارية :

هو تجسيد تلك العلاقات بين البلدية والوحدات الاستثمارية الأخرى هذه الاخيرة التي تقوم بإعداد حسابات التقديرات التي تحتاجها للتجهيز والاستغلال ويتم التعديل في الميزانية الاضافية.

حجازي مسعودة " مساهمة الموارد الجبائية في تمويل البلدية " مذكرة لنيل شهادة ليسانس ,علوم مالية ومحاسبة 2001/2000,

الشكل (1-2)

الهيكل (1) :الميزانية الأولية للبلدية

كتاب التحليل المالي : وزارة الداخلية والجماعات المحلية ص 07

الوثائق التي يجب أن ترافق الميزانية الأولية :

- مداولة التصويت على الميزانية الأولية (ستة نسخ)

- بطاقة الحساب المتعلقة بالضرائب المباشرة (أربع نسخ) شريطة أن يمضى من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي

- مداولة على قائمة العتاد المتحرك بحظيرة العتاد للبلدية (ستة نسخ)

- مداولة على أملاك البلدية المعارة (ستة نسخ)

- دفتر الملاحظات (ستة نسخ)

- مداولة التصويت على الاشتراك في المنشورات خلال السنة

- مداولة التصويت على جدول الاعانات المالية لمساجد البلدية

-مداولة التصويت على المساعدات المقترحة في اطار الأنشطة الاجتماعية والثقافية والرياضية

-جدول الأجور في 05 نسخ

-جدول القيم في 05 نسخ

-قائمة المكفوفين في البلدية في 05 نسخ

-قائمة المسنين في البلدية في 05 نسخ

I-2- الميزانية الاضافية :

هي وثيقة تعديلية وتكميلية للميزانية الأولية وهي عبارة عن ميزانية ترحيل نتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الاداري , يتم اعدادها في 31 مارس من السنة الموالية ومن خصائصها :

-تكون رابط بين سنتين ماليتين متتاليتين

-تحتوي على النفقات والايرادات الجديدة الغير مقيدة بالميزانية الأولية

- تحتوي على التعديلات سواء بالزيادة أو بالنقصان للنفقات والايرادات المتوقعة في الميزانية الأولية

أ-فرع التجهيز العمومي :

حتى يتمكن من معرفة الفائض المحصل عليه من العمليات السابقة أي ايرادات التجهيز العمومي يجب أن تثبت سلسلة من الصفحات =(R) المخصص لبواقي الانجازات التي تظهر في الحساب الاداري وأي زيادة تقديرات النفقات يثبتها نقص في النفقات أو التغطية بواسطة الاقتطاع أو تمويل خارجي اضافي .

ب- تحضير قسم الاستثمار الاقتصادي :

تنقل الاعتمادات المخصصة لهذا الفرع من الميزانية الأولية الى الاضافية مع التعديلات كذلك.

ج- تحضير قسم التسيير :

أثناء تنفيذ الميزانية الأولية قد يظهر زيادة أو نقصان في التقديرات بالنسبة لنفقات فالفصل 61 يسجل التعديلات الغير منتظرة أثناء اعداد الميزانية الأولية والخاصة برواتب المستخدمين ونفس الشيء بالنسبة للإيرادات حيث يمكن لقانون المالية الجديد أن يغير بعض الضرائب .

الشكل (2-2)

الهيكل (2) :الميزانية الاضافية للبلدية

كتاب التحليل المالي : وزارة الداخلية والجماعات المحلية ص07

الوثائق التي يجب أن ترفق بالميزانية الاضافية :

-مداولة التصويت على الميزانية الاضافية في 06 نسخ

-مداولة التصويت على الحساب الاداري في 06 نسخ

-مداولة تحميل التصويت على حساب التسيير في 06 نسخ

-كشف باقي الانجاز عند اختتام السنة المالية خاص بالنفقات في 06 نسخ

-كشف باقي الانجاز عند اختتام السنة المالية خاص بالإيرادات في 06 نسخ

-كشف اعتماد فرع التسيير المرتبط بها نهائيا الى غاية 31 ديسمبر من السنة الماضية

I-3 – الحساب الاداري :

هو عبارة عن بيان النفقات التي يتم انفاقها والايرادات التي يتم تحصيلها فعليا خلال فترة تنفيذ الموازنة الموضوع فيها الحساب الاداري بعد انهاء السنة المالية بعد شهور قبل السلطة التنفيذية حيث يبين جميع العمليات المالية الصادرة عن رئيس المجلس الشعبي البلدي ويعتبر كوثيقة للمحاسبة تظهر نتيجة السنة المالية حيث يقارن بين تقديرات النفقات والالتزامات

ان الحساب الاداري الختامي يشترك مع الموازنة العامة في أوجه عديدة يمكن عرضها بالشكل التالي :

-كل منهما يعتبر بيان يحتوي على الايرادات والنفقات العامة

-كل منهما اجازاته من قبل السلطة التشريعية

-يأخذ بطلبهما بنظام واحد للتبويب غلى أساس أغراض النفقة أو أساس الوحدات التنظيمية أما أوجه الاختلاف ادراجها بالشكل التالي

-أرقام الميزانيات هي أرقام تقديرية للإيرادات والنفقات في حين أرقام الحساب الاداري هي الأرقام التي تم تحصيلها بصفة فعلية

-تعد الميزانية للسنة المالية لاحقة حيث يعد الحساب الاداري لسنة مالية منتهية

-تنفيذ الميزانية للمواطنين وأصحاب القرار في معرفة برنامج عمل السلطة التنفيذية ونشاطاتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية للسنة القادمة في حين يعتبر الحساب الاداري بالنسبة للنشاط الاقتصادي والاحصائي لأنه يفيد في تسيير وتسجيل الوقائع التي تمت فعلا

I-4- دفتر الملاحظات :

هو دفتر اضافي توضيحي يوضح الأوجه التي صرفت فيها النفقة لكل باب كما يوضح بالتفصيل مصادر الايرادات المبرمجة في الميزانية الأولية أو الاضافية أي دفتر الملاحظات

ليس وثيقة رسمية انما هو دفتر مرافق يشرح ما جاء في الميزانية يستعان به في التصويت كما يستعان به في التنفيذ والمراقبة وينقسم الى جزأين جزء التسيير والتجهيز المأخوذ من دفتر الملاحظات للميزانية الأولية للسنة .

II-أهداف ميزانية البلدية [1]

يمكن تلخيص أهداف الميزانية كما يلي :

II -1-أهداف تخطيطية :

-حصر احتياجات النفقات خلال الفترة القادمة

-حصر الموارد ومصادر التمويل الأخرى

-التنسيق بين الميزانية كبرنامج سنوي بين خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية

-التنسيق بين وحدات البلدية

-وضع برنامج سنوي للتنفيذ

II -2-الأهداف الرقابية :

تهدف الميزانية الى المساعدة في تحقيق رقابة أكثر فعالية على عمليات التنفيذ وذلك من خلال

-قياس أداء فعلي للبرامج والأنشطة المختلفة ومتابعتها.

-التحقق من الالتزام بكافة القوانين والتعليمات والقواعد الحكومية المالية منها والادارية .

-الرقابة على أصول وممتلكات الوحدة والمصادقة عليها .

-المساعدة في تحقيق وضبط وترشيد الانفاق الحكومي.

II -3-الأهداف السلوكية :

تهدف ميزانية البلدية الى التأثير في السلوك واتجاه العاملين بالبلدية وذلك من خلال

-التشجيع على عنصر المبادرة والابتكار

-افساح مجال المشاركين في اعداد الميزانية ووضع أهداف ومعايير من جانبهم وغير مفروضة عليهم من السلطات وذلك يؤدي الى :

1.سيد احمد سمحادي , انيس دشيشة "المالية المحلية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية" مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع مالية 2004ص64

-زيادة الثقة المتبادلة بين الرؤساء والمرؤوسين

-زيادة فعالية الاتصال بين المستويات الادارية المختلفة وخاصة الاتصال من الأسفل الى الأعلى.

المطلب الثالث : مكونات ميزانية البلدية وعجزها

I- مكونات ميزانية البلدية

أولا : النفقات: [1]

هناك عدة تعاريف للنفقات العمومية وتختلف فيما بينها حسب وجهات النظر ومن بين هذه التعاريف نذكر ما يلي:

-النفقات العمومية هي التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن

-يمكن تعريفها على أنها مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام بقصد إشباع حاجة عامة

ومن خلال هذين التعريفين يمكن استخلاص عدة خصائص للنفقات العامة :

-1**الصفة النقدية**:

لكي ننفق عامة لابد من استعمال مبلغ من النقود لشراء المواد والأدوات والخدمات لسد الحاجات العامة، فاستخدام النقود في النفقة العامة أمر طبيعي لكون أن كل المعاملات والمبادلات في وقتنا الحالي في ظل الاقتصاد النقدي تعتبر إحدى السمات الرئيسية المميزة للدولة الحديثة التي تحرص على تنظيم وإدارة شؤون اقتصادها

2-**صدور النفقة من طرف هيئة عامة**:

تصدر النفقة العامة من شخص معنوي عام كالدولة ،البلدية ...،إذا لم يمكن اعتبار المال الذي يطرح من ذمة الشخص خاصة نفقة عامة حتى وإن كان هدفه تحقيق مصلحة عامة

-3**تحقيق المنفعة العامة**:

أن يكون الهدف من النفقة العامة تحقيق المنفعة العامة ،وبغرض مد الحاجات العامة حيث يعود هذا النفع على جميع المواطنين لا على الفرد معين بالذات أو فئة معينة على حساب الآخرين ،وكذلك لأن قوام هذه الأنفاق هو جباية الضرائب من جميع الأفراد أي العبء عام هذا يستلزم نفع عام

البلدية ملزمة بتغطية مجموع نفقاتها لكونها تتمتع بالاستقلالية المالية ويتم تقسيمها إلى :نفقات التسيير ،ونفقات التجهيز العام ،نفقات الاستثمار الاقتصادي

-1**نفقات قسم التسيير**: تصنف حسب معيارين :

أ-حسب الطبيعة الخاصة بالنفقة:

1 . ذواية مصطفاوي ، فاطمة الزهراء سعدون، "الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها مذكرة نيل شهادة ليسانس فرع مالية 2008

حسب تقسيم النفقات إلى فصول والفصل مواد على النحو التالي:
-مواد ولوازم
-مصاريف المستخدمين
-ضرائب ورسوم
-مصاريف على الأملاك العقارية والمنقولة
-مساهمة وحصص
-اقتطاع نفقات التجهيز والاستثمار

ب-تصنيف النفقات حسب الغرض :

يمكن للبلدية حسب هذا المعيار أن تبين تكلفة التسيير لكل مصلحة تظهر النفقات في الميزانية على النحو التالي:
-نفقات الإدارة العامة
-نفقات الأمن
-نفقات الطرقات والعقارات
-نفقات التدريس الرياضية والفنون الجميلة
-نفقات محتملة

-ج نفقات التجهيز العام:

هذه النفقات تخص رؤوس الأموال الدائمة والقيم العقارية وتنقسم إلى:
-تسديد الديون
-شراء العقارات
-الاصلاحات والترميمات

-د نفقات الاستثمار الاقتصادي:

نفقات هذا القيم تخص تنمية الأنشطة الاقتصادية للبلدية المتمثلة في الاستثمار في الصناعة والتجارة والمساهمة في رأس مال الشركات الخاصة ،وذلك لتسيير المؤسسة الادارية والتجارية بالإضافة إلى تدعيم المؤسسات الاقتصادية

تنفيذ النفقات هو جزء من تنفيذ الميزانية ،حيث يستوجب الالتزام بدفع النفقة وتصنيفها والأمر بصرفها ودفعها في الأخير ،فرئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره آمر بالصرف يقوم بالمراحل التالية:

-الالتزام:

وهو كل ما عرفته المادة 9من القانون 90-21 الاجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء الدين ويعتبر هذا الدين نتيجة إهدار قرار تتخذه السلطات الادارية مثل التعاقد مع موظف أو إبرام صفقة ويكون هذا الالتزام محددا بفترة زمنية ومبلغ معين

-التصفية: هي تحديد المبلغ الصحيح للنفقة الواجب دفعه وذلك بعد التأكد من عدم استحقاق الدين سابقا ،إن مرحلة التصفية تسمح بإجراء تحقيق على أساس الوثائق الحسابية وللتأكد من أن

الخدمة الموجبة للنفقة قد أنجزت فعلا

-الأمر بالصرف:

يتمثل في تحرير الحوالات وهو إذن الاجراءات الذي يأمر بموجبه الأمر بالصرف دفع النفقات

ثانيا :الإيرادات[1]

لتغطية النفقات السابقة يجب على رئيس البلدية أن يسهر على جميع الايرادات الآتية من مختلف المصادر لموارد الممتلكات ،الايرادات الجبائية ،إعانات الدولة من أجل إشباع الحاجات العامة تعرف الايرادات بأنها مجموع المبالغ المالية التي تتحصل عليها الدولة من مصادر مختلفة لتدعيم خزينتها قصد تغطية النفقات المختلفة

من هذا التعريف نستخلص الخصائص التالية:

-الايرادات تحصل بشكل نقدي وليس عيني

-اشباع الحاجات العامة

-الدولة هي الوحيدة المكلفة بجباية هذه الأموال والتحصيل

-تدخل إلى خزينة الدولة

-يتم تقسيم ايرادات البلدية إلى ايرادات خاصة بقسم التسيير وايرادات خاصة بقسم التجهيز وايرادات خاصة بالاستثمار

1-إيرادات قسم التسيير:

الإيرادات المخصصة بقسم التسيير تصنف كما يلي:

-منتجات الاستغلال

-منتجات أملاك الدولة

-التحصيلات والإعانات

-الاستفادة من الصندوق البلدي للتضامن

-الضرائب غير المباشرة والضرائب المباشرة

-الرسم على السيارات

-ايرادات القسم الفرعي للتجهيز العمومي:

وتنقسم إلى:

-اعانات من الدولة والولاية والصندوق البلدي للتضامن

-عائدات القروض

-التصرف في العقارات

-العتاد الكبير والأثاث

ذواية مصطفاوي ,فاطمة الزهراء سعدون ,مرجع سابق ,ص60

-التعويض عن الكوارث

3-ايرادات القسم الفرعي للاستثمار الاقتصادي
الارادات المخصصة له هي كالتالي:

-مداخيل المساهمة في رأس المال المقاولات الخاصة
-الاعانات المدفوعة للبلدية ولحساب الوحدات الاقتصادية للبلدية
-تنفيذ الايرادات:
تمر هذه المرحلة بأربع مراحل أساسية تتمثل في الاثبات ،التصفية الأمر بالتحصيل وهي من مهام الأمر بالصرف ،أما المرحلة الرابعة فهي التحصيل ويتكفل بها المحاسب العمومي
1-الإثبات:
هو الاجراء الذي بموجبه يتم تكريس حق الدائن العمومي ،هذه المرحلة تختلف حسب طبيعة هذا الحق فقد يكون جبائيا ويخضع لقواعد الجباية المتفق عليها ،وقد يكون تصرفا قانونيا كبيع الأراضي مثلا إذن هذه المرحلة حق البلدية على الغير
2-التصفية:
تسمح هذه المرحلة بتحديد المبلغ الصحيح للديون على المدين لفائدة الخزينة العمومية ويحدد مبلغ الايرادات في سند اعتماد على مجموعة من الوثائق :
-جداول الضرائب المباشرة وسندات الاثبات للضرائب غير المباشرة والرسوم المماثلة على حجم الأعمال
-جمع مكشوفات الرسوم والأداء والتوزيعات الفرعية الاي يصدرها المجلس الشعبي البلدي حسب المادة 35 من قانون المحاسبة العمومية
-الايرادات التي لا يصدر بموجبها سند التحصيل الأحكام القانونية والوصائية وأوامر الدفع التي تتعلق بالحقوق مع ضرورة إرفاقها بمداولات المجلس الشعبي البلدي
-3الأمر بالتحصيل:
حيث يصدر سند التحصيل من طرف الأمر بالصرف من أجل تحصيل ايراد من يسلم إلى المجالس العمومية
-4التحصيل:
وهو الاجراء الذي يتم بموجبه اجراء ذمة الأفراد اتجاه الخزينة العمومية وهو آخر مرحلة من مراحل تحصيل الايرادات يقوم به المجلس العمومي فيعد استلام القابض البلدي لسندات الايرادات وللتحقق من سلامتها يرسل اشعار للمدين يطالبه بتسديد مبلغ الدين بالطرق الودية وإلا اضطر القابض إلى ممارسة التحصيل الجبري
II -العجز في ميزانية البلدية
التوازن في ميزانية البلدية يتركز على التوازن المالي بالدرجة الأولى أي تساوي الايرادات مع النفقات والاخلال في هذه المعادلة يؤدي إلى أن يكون هناك فائض النفقات
وعندما يصوت المجلس الشعبي البلدي الميزانية غير متوازنة فإن الوالي يرجعها خلال 15يوم التي يلي استلامها إلى الرئيس التي يطرحها من جديد للمداولة على المجلس الشعبي البلدي وذلك في غضون 10أيام وإذا صوت عليها مجددا بدون توازن يتولى الوالي ضبطها تلقائيا والعجز يكون عبئا على البلدية ويسجل بالميزانية الاضافية بالصفحة رقم 09 بقسم النفقات

بالمادة 820 عجز مرحلة التسيير وجود أسباب العجز في ميزانية البلدية إلى الأسباب التالية:

-1-الأسباب المتعلقة بالايرادات :

-المغالاة في التوقع للإيرادات بالميزانية (توقع خاطئ)

-توقعات دقيقة إلا أنها لم تحصل فعلا وذلك:

•أسباب منطقية (ظروف غير عادية ،انخفاض الأسعار ...)

•أسباب غير منطقية (عدم متابعة وانجاز الأعمال في أوقاتها المحددة مثل عدم اعداد أو تجديد عقود الايجار في أوقاتها)

-2-الأسباب المتعلقة بالنفقات :

عدم الاحتياط لبعض النفقات بالشكل الدقيق في الميزانية ينجز عنه تكاليف أكبر مثل زيادة أسعار استهلاك الكهرباء قد يؤدي إلى زيادة تكاليف الانارة العمومية والريفية هذه الزيادة لا يمكن تسديدها إذا لم تكن مدرجة في الميزانية فتصبح على شكل ديون على عاتق البلدية

-3-تأثير قوانين المالية:

-المادة الأولى من القانون البلدي ينص :البلدية هي الجماعات الاقليمية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتحدث بموجب قانون

-4-مشكل التحصيل الضريبي :

يعني ضرائب الدولة وضرائب الجماعات المحلية فرغم التحسينات المسجلة في هذا المجال لأن لمشكلة مازالت موجودة والتهرب الضريبي هو محاولة المكلف بالضريبة التخلص من دفع الضريبة وسنقوم بتقديم بعض الحلول المالية لمعالجة العجز في ميزانية البلدية التي نلخصها فيما يلي:

-رفع مستوى الموارد المالية الجبائية المحلية بإعادة النظر في الأقساط المخصصة للبلدية من مجموع الايرادات حيث أن النسب المطابقة حاليا لا تتناسب مع حجم المهام بالبلدية كجماعة محلية

-التقيد بالقواعد الضابطة للميزانية وعدم المبالغة في تقدير الايرادات

-تكون التقديرات موافقة للقدرة المالية للبلدية كما على الوَصاية عدم التصديق على الميزانيات المبالغ في ايراداتها حتى تضمن أكبر قدر من النزاهة

-أن تكون المشاريع مبرمجة في إطار الميزانية وبصفة عادية حتى لا تلجأ إلى الحلول الترقيعية التي تعود بالسلب على الميزانية

-الحلول القانونية لمعالجة الميزانية:

-يجب الالتزام بتطبيق القوانين

-يجب وضع آليات رقابية على المجالس البلدية تضمن النزاهة في التصرف في الميزانية كما تضمن سلامة إعداد الميزانية

المبحث الثالث : مراحل إعداد تنفيذ ومراقبة ميزانية البلدية

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مراحل إعداد الميزانية وتنفيذها ثم مراقبة تنفيذها

المطلب الأول :مراحل اعداد الميزانية [1]

قد نميز مراحل مختصرة تمر بها الميزانية أثناء إعدادها وهي كالاتي :

1- مرحلة المناقشة الشاملة :

وهنا يمكن القول أن المجلس الشعبي البلدي يقوم بمناقشة جميع جوانب الميزانية وارتباطاها بالأهداف المسطرة حسب رؤية أعضاء المجلس والأهدا ف العامة للدولة

2- **مرحلة المناقشة التفصيلية** :

حيث تقوم لجنة الشؤون المالية والاقتصادية بدراسة مفصلة لكل ما تتضمنه الميزانية وتقوم بتقديم تقرير الذي على اثره يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالاقتراح على الأعضاء التصويت على الميزانية

3- مرحلة التصويت :

حيث يصوت المجلس الشعبي البلدي هاته الميزانية عن طريق التصويت على الاعتمادات بابا بابا ومادة مادة, حتى لا يظهر خللا او عجزا أثناء تنفيد هاته الميزانية

ان مدى نجاعة ميزانية البلدية ومواكبتها للأهداف المسطرة من طرف الدولة بوجه عام البلدية بوجه خاص , يتوقف على مدى قدرة وكفاءة المجلس الشعبي البلدي ككل ,ورئيس المجلس الشعبي البلدي على وجه التحديد لفهم وتسيير هذه الأهداف من جهة وكذا على مدى تحقيقها من جهة اخرى ,وباعتبار أن المجالس الشعبية البلدية قائمة أساسا على الانتخاب لا على التعيين ,هذا ما ينجر عنه في اغلب الأحيان اعطاء زمام الأمور هاته البلديات وتوجيه سلطتها الى أشخاص قد لا يتوفرون على القدر الكافي في الاحاطة بمختلف نشاطاتها وكذا عدم الاستغلال والتحكم بشكل دقيق في المعلومات المالية والاقتصادية , وعليه فان مدى نضج المجالس الشعبية البلدية باعتبارها هيئات سياسية يعبر عن مدى قوتها السياسية التي من شأنها رفع التحدي وتخطي الازمات والعقبات وتحقيق تنمية وفقا لاعتماد برامج اقتصادية ومالية تتماشى مع الحالة المالية لهاته البلديات من ناحية وتحقيقها للأهداف المسطرة من ناحية أخرى .على اثر هاته المراحل والتي تكون على مستوى مقر البلدية يتم تحويل الميزانية البلدية للمصادقة عليها وذلك للوالي أو رئيس الدائرة حسب الهيئة الوصية على هاته البلدية

1نصير سحمادي ،" تنفيذ ميزانية البلدية "، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة ليسانس تخصص مالية،2006 - 2007 ص44

-المطلب الثاني : تنفيد الميزانية 1

ان تنفيد ميزانية البلدية هو أهم مراحل لما يتميز به من خطورة خصوصا في شقها المتعلق بالنفقات ,حيث يتم تحصيل الايرادات وكذا القيام بعمليات الانفاق على يد قابض بلدي الذي يتولى وحده وتحت عهدته متابعة استخلاص جميع مداخيل البلدية وجميع المبالغ التي ترجع اليها وكذا وفاء النفقات التي يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي الأمر بصرفها ,حيث يمارس القابض البلدي محاسب عمومي يعين طبقا للتنظيم المعمول به .....

-ان المصادقة على ميزانية البلدية يعني وجوبا تحصيل جميع الايرادات وذلك في مواعيدها المحددة ,وحال نشوء حق البلدية لدى الغير وبالتالي حقها في تحصيلها وذلك في أسرع وقت ممكن , ونميز هنا أن للدولة بشكل عام وللبلدية بشكل خاص حق تحصيل الضريبة بدافع أن المنازعات في دين الضريبة ,لا يوقف دفعها أولا ثم التظلم فيها .

-ان المصادقة على الميزانية في جانبها المتعلق بالنفقات لا يعني التزام البلدية لانفاق كافة مبالغ الاعتمادات ,لكنه يعني الاجازة والترخيص لها بأن تقوم بإنفاقها في جدود هذه المبالغ دون أن تتجاوزها .

كما أن القيام بعملية الانفاق على مستوى ادارة البلدية لا يعني مجرد الزيادة في أعباء البلدية في حد ذاته ,ولكن جاء تحقيق أهداف معينة تصب في مجملها في هدف واحد وهو حسن الادارة والتسيير والذي على اثره يتم تحقيق النفع العام ,وقد نلاحظ ذلك وكما أسلفنا الذكر في عدة عمليات :الصيانة ,تجديد الطرقات , شبكات المياه , التطهير .....

مما سبق يمكن القول أن عملية الانفاق او النفقات تتميز بما يلي

-الالتزام : يظهر حال البلدية باتخاذ قرار لتحقيق عمل معين, الغرض منه دائما النفع العام, وعليه ينشأ الالتزام من أجل دفع مبالغ معينة وفي هذه الحالة تكون البلدية مدينة.

-التصفية :بعد نشوء الالتزام , تقوم البلدية بتقدير المبالغ المستحقة للدائن وتقوم بخصمه من الاعتماد المقرر في الميزانية مع الزامية التأكد من أن الدائن غير مدين لها كي تقوم بعملية المقاصة للدينين و حتى تتمكن البلدية من تحديد مبلغ الدين المترتب عليها فانه من الضروري أن يكون الدفع بعد انتهاء الأعمال .

- الامر بالدفع : بعد نشوء الالتزام والقيام بعملية التصفية وذلك عن طريق تحديد مبلغ الدين

1 .نصير سحمادي ، مرجع سبق ذكره , ص 50

والذي هو في حقيقة الأمر نفقة ,يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي أمرا بدفع هذه النفقة أو الدين .

-**الصرف** : هو القيام بصرف المبلغ المحدد في الأمر بالدفع وهنا يقوم القابض البلدي بهذه العملية باعتباره من يتولى جميع عمليات الاستخلاص والوفاء بجميع نفقات البلدية ,هذه الخطوة عبارة عن عملية محاسبية أو اختصاص محاسبي عكس ما هو عليه الأمر في الخطوات الثلاث الأولى فهي عبارة عن عملية ادارية .

على ضوء ما سبق من عمليات تحصيل الايرادات وكذا الالتزام بالنفقات وما يترتب عنها من اجراءات حيث لا تكون بمعزل عن الميزانية فانه يمكننا طرح التساؤل الاتي :

ما العمل في حالة عدم مطابقة الميزانية للواقع ! أي ما الواجب القيام به في حال عدم مطابقة التقديرات المتعلقة بكل من الايرادات والنفقات بما يتحقق فعلا وكيف نواجه هذا الاختلال بين الأرقام والمبالغ المقدرة والواقعة فعلا .

فبالنسبة للجانب المتعلق بالنفقات فان القاعدة هي عدم تجاوز الاعتماد المخصص لها أي عدم انفاق مبالغ حقيقية أعلى من المبالغ المقدرة أو أقل منها أي لا زيادة ولا نقصان باعتبار أن هناك دراسة مسبقة وتقديرات جد مقاربة للواقع ,حيث لا يمكن التعديل في التوزيع المعتمد في النفقات بالزيادة أو النقصان الا بطرقتين

-من مادة الى مادة : في نفس الباب التعديل يتم عن طريق قرار الامر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي).

-من باب الى باب :يتم عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي وتخضع للمصادقة.

المطلب الثالث :الرقابة على تنفيد الميزانية

I- الرقابة على الميزانية

لا تنفد المداولات التي تتناول المواضيع التالية الا بعد أن يصادق عليها الوالي

-الميزانيات والحسابات .

-احداث مصالح ومؤسسات عمومية بلدية .

وعليه فان ميزانية البلدية وكذا حساباتها وأي اجراء من شأنه احداث مؤسسات عمومية لا يتم الا بعد أن يصادق عليه الوالي أو رئيس الدائرة بالنسبة للبلديات التي يقل عدد سكانها عن 50 ألف نسمة , على اعتبار أن الهيئة الوصية تختلف على حساب اختلاف عدد السكان , حيث اذا كان عدد سكان بلدية معينة يقل عن 50ألف نسمة فان الهيئة الوصية التي تمارس سلطة الوصية

هو رئيس الدائرة , وذلك على أساس تفويض صلاحيات الوالي , حسب ما جاء في المرسوم 215/ 94المؤرخ في23/07/1994 المتعلق بأجهزة الادارة العامة في الولاية لا سيما المادة 10منه.

وعلى اعتبار جل المؤسسات العمومية المحلية (البلدية)كلها حلت بسبب العجز الذي تعاني منه معظم بلديات الوطن فانه لم يبق سوى الميزانيات والحسابات الخاضعة للتصديق .

كما أن نص المادة 42 من القانون البلدي رقم 90 /08 المؤرخ في 07/04/1990 جاء مغاير لنص المادة 107من الأمر 67/24 حيث نصت هذه الاخيرة على أن المواضيع التي تتطلب المصادقة المسبقة هي

-الميزانيات والحسابات –نقل الملكية العقارية –القروض-عدد الموظفين وأجورهم –قبول الهبات والوصايا وكذا المزايدات والمناقصات.

وبالتالي فان القانون 08 /90 أعطى حرية واستقلال أكبر للبلديات في القيام بنشاطاتها حيث قام بإعفاء معظم نشاطاتها من التصديق المسبق ولم يبق فقط الا الميزانيات والحسابات واحداث المصالح ,وبالرغم من تخفيف حدة الرقابة على البلدية الا أنه يبقى هذا الاجراء شكل من اشكال حدود الاستقلالية المالية للبلدية وتعتبر هذه المواضيع مصادق عليها ضمنيا (المداولات) اذا مر عليها 30 يوما من تاريخ ايداعها لدى الهيئة الوصية , وبالتالي وجب على الوصايا الادارية اصدار قرار بشأن هاته المداولات خلال هاته المدة والا انتفى حقها في الغائها أو تعديلها .

ان تدخل الوالي وذلك عن طريق التسجيل التلقائي للنفقات الاجبارية التي لم يصوت عليها المجلس البلدي في ميزانية البلدية طبقا للتشريعات السارية المفعول , وكذا ارجاعه للميزانية غير المتوازنة في غضون 15 يوم استلامها الى الرئيس أو ضبطها من طرفه بعد التصويت

عليها مجددا غير متوازنة ....,يمثل شكل من أشكال الرقابة على تنفيد الميزانية والتي رأيناها في السابق على أساس أنها تعبير عن حدود للاستقلال المالي الذي تتمتع به البلدية.

II- أنواع الرقابة [1]:

-**الرقابة القضائية** :وتكون بصفة عامة على جميع أعمال ادارة البلدية التي تكون محل تجاوزات قانونية وبصفة خاصة من الناحية المالية باعتبار أن الموارد المالية للبلدية هي محرك التنمية

المحلية , وتحدث هذه الرقابة بناءا على الطلبات والدعاوي التي يحركها ويرفعها ذوي الشأن أو

1.محمد عباس محرزي ,مرجع سبق ذكره , ص40

المصلحة أمام جهة القضاء المختصة (الغرفة الادارية بالمجلس القضائي), وهنا يمكن القول أن للمجلس الشعبي البلدي حق الطعن لدى المحكمة المختصة في قرار الوالي القاضي ببطلان المداولة أو المعلن عن ابطالها أو رفض المصادقة عليها , وذلك وفقا للشروط والأشكال المعمول بها ,كما أنه يمكن للبلدية أن ترفع دعوى ضد كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبين البلديين وموظفي البلدية في حال قيامهم بأخطاء أثناء ممارسة وظائفهم أو بمناسبتها

-**الرقابة التشريعية** : في الغالب تمارس من طرف البرلمان عن طريق وضع القوانين ومراعات عدم الخروج عنها من خلال التأكد من ممارسة هذه الأجهزة المحلية (البلدية)لاختصاصاتها بطرق مشروعة خصوصا اذا تعلق الأمر باستخدام الاعتمادات المالية ومدى مطابقتها بالأهداف الموضوعة من أجلها ,وتتم هذه الرقابة عن طريق لجان تحقيق برلمانية ,حيث تعتبر من أحسن صور الرقابة , اذ تقوم اللجان بتقديم تقارير الى السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية)والتي تتدخل عن طريق القيام بإجراءات ردعية في حالة ثبوت التجاوزات .

-**الرقابة السياسية** :[1]

تسمى أيضا بالرقابة الشعبية باعتبار أن مصدرها هو الشعب وتكون اما عن طريق المجتمع المدني أو الأحزاب السياسية وغيرها .

يمكن تسجيل أن أعمال وتصرفات المجلس الشعبي البلدي تراقب من تلقاء نفسها وذلك عن طريق أعضاء المجلس فيما بينهم والتي تكون ايضا عن طريق لجان تحقيق التي تنشأ بسبب الضغط السياسي الداخلي ويتم رفع تقرير للجهات الوصية ثم تقديم المخالفين للمحاكمة اذا ثبت فعلا تورطهم .

1 .حميد بوزيدة ,مرجع سبق ذكره , ص

خلاصة الفصل الثاني :

ميزانية البلدية عبارة عن جدول التقديرات الخاصة بالايرادات والنفقات السنوية وهي تمر بمراحل الاعداد والمصادقة والتنفيذ والرقابة عليهما مثل الميزانية العامة.

ونظرا لسوء التسيير الراجع لعدة أسباب منها نقص الكفاءة والخبرة أدى الى حدوث عدة سلبيات فالتقديرات المسجلة في الميزانية في الكثير من المرات تكون بعيدة كل البعد عن الايرادات والنفقات المنجزة بالرغم من وجود الميزانية الاضافية والتي يمكن التصحيح من خلالها الأخطاء الواردة في الميزانية الأولية وسوء التقدير يؤدي الى نشوء العجز في الميزانية بالرغم من أن هذه الأخيرة ملزمة أن تكون متوازنة ما يتطلب من السلطات تقديم اعانات وقروض للبلدية كما أن بعدما نظرنا الى مختلف مصادر التمويل وخصائصه نجد أنه رغم التنوع الكبير للخيارات المالية وتعدد التمويل الا أن المؤسسة تلجأ الى المصدر أقل تكلفة والأكثر ربحا ومردودية وهذا ما يريده أو يطمح اليه أصحاب رؤوس الأموال الذين يرجون من عملية توظيف أموالهم ,هذا ما حتم على المؤسسة الاتجاه الى المصدر الاكثر أمانا وهو التمويل الذاتي المرتبط بعناصر النشاط وقدرتها على تحقيق الفائض اللازم للتمويل

الفصل الثالث

المبحث الأول : نبذة عن بلدية مغنية

المطلب الأول : تعريف بلدية مغنية

أولا- تعريف البلدية :

-**المادة الأولى** : البلدية هي الجماعة الاقليمية القاعدية للدولة .[1]

وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون

-**المادة الثانية** : البلدية هي القاعدة الاقليمية اللامركزية ,ومكان لممارسة المواطنة ,وتشكل اطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية [2]

-**المادة الثالثة** : تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون. وتساهم مع الدولة ,بصفة خاصة في ادارة وتهيئة الاقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطنين وتحسينه[3]

ثانيا - تاريخ المدينة :

أصبحت مغنية قلعة أو ثكنة عسكرية ايان الاحتلال الروماني للجزائر وأطلق عليها اسم نوم يروس سير وروم NUMERUS SYRORUM بمعنى "سير" نسبة الى الجيوش التي جيء بها الى المنطقة من بلاد الشام.

مغنية هي على اسم امرأة قيمة كانت تحج باستمرار وفي احدى المرات توقفت في هذه القرية التي اعجبت بها وعندما عادت من الحج قررت البقاء فيها حتى ماتت فيها ,وحملت هذه القرية اسمها ومازالت سلالة الحاجة مغنية موجودة فيها

الدخول الفرنسي كان سنة 1836م ,غير اسم نوم يروس سير وروم الثقيلة على اللسان الى لالة مغنية سنة 1844م .وظلت المدينة عسكرية حتى سنة 1922م حين أسس أول مجلس بلدي ذي الأغلبية اليهودية حذفت كلمت لالة واستبدل بمغنية حتى لا تكون له دلالة عربية

ثالثا- تعريف بلدية مغنية :

تقع بلدية مغنية في الشمال الغربي للجزائر تحديدا على الشريط الحدودي الجزائري المغربي وفي الجهة الجنوبية لولاية تلمسان, يحد البلدية شمالا بلدية السواني ، جنوبا بلدية بني بوسعيد، شرقا بلدية حمام بوغرارة، غربا المملكة المغربية.

1.2.3 قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011, يتعلق بالبلدي

تتربع على مساحة تقدر بـــ 294 كلم وذات كثافة سكانية تقدر بـــ 115639 نسمة.

تربط بلدية مغنية بكل المدن الكبرى المجاورة بواسطة شبكتين هي الطريق الوطني رقم 7 ورقم 22.

التضاريس: تعتبر بلدية مغنية منطقة زراعية بامتياز بامتلاكها لأراضي خصبة غنية وقوية الإنتاج حيث تقع ضمن سهل التريفة الكبير وانتهاء بالهضاب الغابية لصبرة، وتنحصر بين جبال تزارة شمالا وجبال تلمسان جنوبا، كما تعد أراضيها أراضي فلاحية، بينما تتميز الناحية الشمالية بكونها جبلية ومتشعبة تقع فيها أعلى نقطة جبلية هي جبل العرعار بارتفاع 544م.

المناخ: بالرغم من المسافة التي تفصلها عن البحر فإن نواحي مغنية تمتاز بمناخ قاسي يتميز بشتاء بارد وممطر من شهر أكتوبر إلى غاية شهر مارس وبعدم انتظام الأمطار والجليد هذا من جهة، وبصيف حار وجاف من شهر جوان إلى غاية شهر سبتمبر هذا ما يضفي على المنطقة مناخا شبه جاف وتعتبر نسبة تساقط الأمطار متوسطة تتراوح ما بين 350 و400 ملل في السنة ودرجة حرارة متوسطة تصل إلى 18 درجة في الشتاء وما بين 29-30 درجة صيفا.
الموارد المائية: تعبر بلدية مغنية عدة أودية التي هي في الأغلب جافة لكنها تعرف فيضانات مفاجئة وخطيرة في موسم الرعود والأمطار الغزيرة، ومثال على هذه الأودية نجد واد عوينة، واد محاقن، واد واردفو، واد مويلح، واد بونعيم ، واد بن سرية، واد خياسة.
الطرق والاتصالات الدولية: تربط بلدية مغنية بكل المدن الكبرى المجاورة بواسطة شبكتين هي الطريق الوطني رقم 7 ورقم 22.

الشبكة الحديد محور وهران، سيدي بلعباس، تلمسان.

كما ترتبط بالمدن الأخرى كما يلي:

بالغزوات عبر أجزاء الطريق الوطني رقم 7.

بندرومة عبر الطريق الوطني رقم 99 الذي كان طريق ولائي رقم 64 سابقا.

بمرسى بن مهيدي بالطريق الوطني رقم 7.

بالرمشي عبر الطريق الوطني رقم 22.

بصبرة عبر الطريق الوطني رقم 7.

بالعابد بالطريق الوطني رقم 99.

كما نجد مطار زناتة الذي يبعد عنها بمسافة 40كلم والمركز الحدودي العقيد لطفي الذي يبعد بمسافة 15 كلم وميناء غزوات الذي يبعد بمسافة 45 كلم.

المطلب الثاني :الهيكل التنظيمي لبلدية مغنية

تعتبر بلدية مغنية واحدة من أقدم البلديات على مستوى ولاية تلمسان وعلى المستوى الوطني، وقد حاولنا تقديمها من حيث التنظيم فنجد الأمانة العامة ومصالح البلدية.التي سنقوم بشرح مهامها بناءا على الشكل أدناه.

- الأمانة العامة:

تسير الأمانة العامة من طرف الأمين العام الذي يمارس صلاحياته الواسعة كما نصت المادة 119 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 20 فبراير 1991 على ما يلي:

يتولى الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ما يأتي:

- ✓ جميع مسائل الإدارة العامة.
- ✓ القيام بإعداد اجتماعات المجلي الشعبي البلدي.
- ✓ القيام بتنفيذ المداولات.
- ✓ القيام بتبليغ محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات للسلطة الوصية إما على سبيل الإخبار أو من أجل ممارسة سلطة الموافقة والرقابة.
- ✓ تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية والتنسيق بينها ورقابتها.
- ✓ ممارسة السلطة السلمية على موظفي البلدية.

-مصالح البلدية :

تتكن البلدية من أمانة عامة تشرف على عدة مصالح تنشأ طبقا للحاجة إليها، وإذا كان قرار وزارة الداخلية رقم 6729 المؤرخ في 11 أكتوبر 1981 المتعلق بالتنظيم الإداري للبلدية يضع هيكلا تنظيميا نموذجيا تتبعه جميع بلديات الوطن (كما سبق وقدمناه في الفصول السابقة) فإن الوضع قد تغير مع صدور القانون 11/10 المتعلق بالبلدية الذي نص في مادتيه 126و127 على أن التنظيم الإداري لكل بلدية يتغير بحسب حجمها والمهام المسندة إليها، وبذلك زال التنظيم النموذجي الموحد.

وعليه سنكتفي هنا بالتطرق للتنظيم كما عايناه ميدانيا وتوضيح مهام المصالح مثلما هي في الواقع.

1. **مصلحة الصفقات:** تتكفل هذه المصلحة بالإعلان عن مشاريع البلدية وتتبعها بدءا من استقبال العروض إلى غاية إنجاز الصفقة،مرورا بالاتفاق مع المقاول وما يصحب ذلك من إجراءات، وتهتم هذه المصلحة أيضا بعمليات التجهيز المتعلقة بمشاريع البلدية، الأشغال العمومية، ومكاتب البلدية.
2. **مصلحة المستخدمين:** تتكفل هذه المصلحة بمتابعة الحياة المهنية للمستخدمين بالبلدية الإداريين منهم والتقنيين، وذلك فيما يخص التنقيط، التأخيرات، الغيابات، العطل، الترقيات، منح الوثائق والشهادات المطلوبة كشهادة العمل.

3. **المصلحة التقنية:** تتكفل بالدراسات التقنية والمعمارية لمشاريع البلدية كتحديد الطرقات، إنشاء قنوات المياه وقنوات الصرف الصحي...
4. **مصلحة التنظيم:** تتكفل باتخاذ التدابير والإجراءات المناسبة للحفاض على نظافة البلدية وتنظيم النقل والمرور على مستوى إقليمها، وكذا تكوين شبابها الراغبين في التكوين مهنيا وادماجهم في الشغل.
5. **مصلحة التوجيه العقاري:** تتكفل بالعمليات التي تخص العقارات على مستوى البلدية من منح رخص البناء، تسجيل عقود بيع وشراء الأراضي وشهرها على مستوى المحافظة العقارية...
6. **مصلحة أملاك البلدية:** تتكفل هذه المصلحة سنويا بإحصاء وجرد ممتلكات البلدية العقارية منها والمنقولة وتعمل على تسييرها ومتابعة كل ما يتعلق بها كعمليات البيع والإيجار ولهذه المصلحة علاقة وطيدة مع مصلحة الصفقات.
7. **مصلحة التوثيق والأرشيف:** تتكفل بجمع نسخ عن المجلات والجرائد المختلفة خصوصا منها تلك التي تتعلق بالإدارة مثل الجريدة الرسمية بالدرجة الأولى، كما تستقبل مختلف الوثائق الإدارية التي حررتها البلدية من مداولات وقرارات وشهادات... وتقوم بفرزها، تصنيفها، ترتيبها وحفظها في مخازن الحفظ معتمدة في عملها على القوانين والتنظيمات سارية التطبيق التي تتناول الأرشيف.
8. **مصلحة البنايات الفوضوية:** تقوم هذه المصلحة بحملات تفتيش ميدانية لمراقبة البنايات غير الشرعية، أي التي لا تحترم القانون، وكذا مراقبة البنايات المهددة بالانهيار واتخاذ الإجراءات المناسبة.
9. **مصلحة الحالة المدنية:** قد نظم مهامها الأمر رقم70/20 المؤرخ في 19 فيفري1970 المتعلق بالحالة المدنية.

تتلخص مهام هذه المصلحة في مسك سجلات الحالة المدنية الميلاد، الزواج، الوفاة، وتجديد هذه السجلات في حالة ظهور بوادر التلف عليها كما تقوم بإصدار وثائق الحالة المدنية المختلفة التي يبلغ عددها 28 وثيقة، أهمها شهادة الميلاد، الوفاة والإقامة.

10. **مصلحة السكان:** تسند إلى هذه المصلحة المهام ذات الطبيعة الاجتماعية مثل الإشراف على العمليات الانتخابية، تسجيل وإحصاء المعنيين بالخدمة الوطنية، الإشراف على ملفات المجاهدين، المسنين، المعوقين، ومتابعة طلبات السكن.
11. **مصلحة المالية، الميزانية والحسابات:** هناك تداخل بين مهام هاتين المصلحتين حيث تتكفل الأولى بتحصيل الإيرادات، تحميل النفقات، مخالصة العمال والقيام بالعمليات المحاسبية على مستوى البلدية ، وتتكفل الثانية بإعداد الميزانيات والحسابات وتقوم بالإحصائيات في المجال المالي.
12. **مصلحة المنازعات الإدارية والشؤون القانونية:** تتكفل هذه المصلحة بالإشراف القانوني على إبرام العقود الإدارية ومتابعة نزاعات البلدية مع غيرها من أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين.
12. **مصلحة العتاد والصيانة:** وتظم هذه المصلحة حظيرة البلدية وتتكون من أربع فروع هي العتاد، الصيانة، الأشغال، التطهير والنظافة.

وتجدر الإشارة إلى أن للمجلس الشعبي البلدي كتابة عامة يتولاها موظف بلدي يقوم بتحرير المداولات، الاستدعاءات وغير ذلك من الوثائق الإدارية الضرورية لعمل المجلس.

كما نجد في البلدية عدد من اللجان إما دائمة أو مؤقتة، تتكفل كل واحدة منها بملفات معينة ومن بينها اللجنة الاقتصادية والمالية، لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية، لجنة التحقيق...

المبحث الثاني : تحليل ايرادات البلدية

المطلب الأول : الايرادات الجبائية وتأثيرها على ميزانية البلدية

يجب التركيز على المداخيل الجبائية لأنه الجانب الرئيسي الذي يخدم موضوع دراستنا المتعلق بالموارد الجبائية ومدى تأثيرها على ميزانية البلدية اذ قمنا بدراسة ميزانية مغنية خلال السنوات 2012 / 2013 /2014 وهذا بالاعتماد على نسب لمساعدتنا في التحليل وتكون بمقارنة الموارد الجبائية على مجموع الايرادات الخاصة بالبلدية

جدول (1) : يمثل نسب الضرائب المباشرة وغير المباشرة في الايرادات الجبائية خلال الفترة المدروسة 2014/2013/2012

من خلال دراستنا لمكونات الايرادات الجبائية لبلدية مغنية نلاحظ مشاركة

السنوات / الايرادات	2012		2013		2014	
	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة	المبالغ	النسبة
ضرائب مباشرة	62570000	% 90	62409500	% 86	171260555	% 95
ضرائب غير مباشرة	6400000	% 10	9400000	% 14	8449000	% 05
مجموع الايرادات الجبائية	68970000	%100	71809500	%100	179709555	%100

المصدر : ميزانية بلدية مغنية (ماي 2016)

الضرائب المباشرة (حساب 76) في الايرادات أكبر من الضرائب غير المباشرة (حساب 75)ففي سنة 2012 كانت نسبة الضرائب المباشرة 90 % من مجموع الايرادات في حين كانت نسبة الضرائب غير المباشرة 10 %

وهكذا الحال في سنة 2013 و سنة 2014 حيث كانت نسبة الضرائب المباشرة 86 % و 95 % وهي نسبة مرتفعة نوعا ما ,أما نسب الضرائب غير المباشرة فكانت 14% في 2013 و 05 % في سنة 2014

من خلال هذه النتائج يمكن القول أن الضرائب المباشرة تشارك بشكل كبير في الايرادات لبلدية مغنية

لكن الامر الذي يهمنا هو ما هو تأثير الايرادات الجبائية في ميزانية البلدية

الجدول (2) : تحليل ايرادات بلدية مغنية خلال 2012 /2013 /2014

السنوات	مجموع الايرادات السنوية	الايرادات الجبائية السنوية	نسبة الايرادات الجبائية
2012	1800783290000	68970000	% 3,83
2013	16028906300	71809500	% 4,48
2014	179709555000	179709555	% 10

مصدر بلدية مغنية (ماي2016)

من خلال الجدول السابق نلاحظ أن نسبة الايرادات الجبائية مقارنة بمجموع الايرادات السنوية خلال الفترة المدروسة ضعيفة جدا ولكن متزايدة

ففي سنة 2012 كانت تقدر ب 3,83 % ثم عرفت ارتفاع بسيط سنة 2013 حيث قدرت ب 4,44 % ووصلت سنة 2014 الى 10 % وهذا راجع الى ارتفاع الضرائب المباشرة

المطلب الثاني : المشاكل مالية لبلدية مغنية والحلول المقترحة

أولا :المشاكل المالية لبلدية مغنية

من خلال تحليلنا سابقا تبين أن بلدية مغنية تعاني من مشاكل عدة منها المالية خصوصا الجبائية بالإضافة الى المشاكل التنظيمية والتسيير علاوة على ذلك فان التقديرات المالية للبلدية تختلف باختلاف الأنشطة الانتمائية

- من أهم المشاكل التي تعاني منها بلدية مغنية هناك مشاكل سوء التقدير مجاميع الايرادات والنفقات في الميزانية ويرجع ذلك لعدم استخدام أساليب احصائية ورياضية دقيقة والاعتماد على التخمينات في التقدير

- عدم قدرة ميزانية البلدية على تغطية النفقات المتزايدة المرتبطة بالتسيير والتجهيز مما يجبرها الى اللجوء الى التمويل الخارجي وهذا ما يقلص من استقلاليتها المالية ويجبرها على اللجوء بصفة شبه الية الى السلطات المركزية

- اعتمادها بشكل كبير على الاعانات لتمويل الميزانية وهذا ما يؤثر على استقلالية البلدية في العمل وامكانية مبادرتها في التخطيط وبالتالي تحقيق التنمية المحلية ,وبهذا تصبح البلدية غير فعالة في التنمية المحلية

ثانيا : الحلول المقترحة

من أجل التنمية المحلية لابد من التغيير لمسايرة ومواكبة التحديات التى فرضتها العولمة وفق سياسة عامة محلية من أجل ذلك يجب أولا القضاء على المشاكل التي تعاني منها بلدية مغنية

وبناءا على ذلك يجب على البلدية أن تحث على مواردها المالية المحلية وتوسيع قاعدة الخاضعين للضريبة وتشخيص دقيق لممتلكاتها واستغلال ثرواتها

- تشجيع الاستثمار المحلي ومنح مزايا للمستثمرين في مجال استغلال بعض الأنشطة الزراعية وغيرها يمكن البلديات العاجزة ماليا من زيادة حصيلة غير جبائية
- ترشيد النفقات من خلال تخفيض النفقات الضخمة على تسيير البلدية
- اعتماد أسلوب الرقابة على تسيير النفقات
- اعادة تنظيم وتسيير البلدية وتوسيع أدوارها

خلاصة الفصل الثالث :

من خلال دراستنا لميزانية بلدية مغنية خلال السنوات 2012 / 2013/ 2014 وتحليل ايراداتها الجبائية وجدنا أنها معتبرة بالنسبة لمجموع الايرادات الا أن هذا غير كافي لتمويل ميزانيتها وهذا راجع الى النفقات الكبيرة للبلدية مما يفرض

عليها اللجوء الى الاعانات والقروض لتغطية نفقاتها وهو بالتالي عبء على البلدية والدولة وهذا جراء اهمال الاستثمار

خاتمة عامة

الخاتمة :

تعتبر الجماعات المحلية المقاطعات الادارية اللامركزية للدولة ,فهي الموكل لها تسيير المرافق العمومية من أجل تحقيق حاجيات المواطنين التابعين لها اقليميا ,مما يؤدي الى تحمل نفقات هذا التسيير عن طريق البحث وانشاء موارد كافية من أجل هذه الأعباء

تستعين البلدية بالضرائب لتغطية نفقاتها ,الا أن نصيب البلدية من الضرائب هو نصيب محدود نظرا لضيق مجال تطبيقها , اضافة الى أن هذه الضرائب يتم تحديد معدلاتها بصفة موجزة على جميع البلديات فهي اذن اجبارية في تحصيلها كما يوجد أخرى اختيارية يمكن للبلدية انشاءها حسب احتياجات الميزانية

ان قلة الموارد المالية هو السبب الوحيد في الحالة اللامركزية للجماعات المحلية كما أنه وجب على الجماعات المحلية استغلال مواردها المالية الخاصة بنوع من الرشاد

بالتالي يمكننا القول أنه يجب ايجاد طرق أخرى لضمان تحصيل أنجع وأوفر للضرائب المحلية وايجاد معادلات جديدة لتمويل الجماعات المحلية التي تشتكي معظمها من نقص الميزانية الموكلة اليهم والحفاظ على لامركزية البلدية واستقلالها المالي

من خلال دراستنا للبلدية تبين لنا أن انشغالات المجلس الشعبي البلدي يركزون على قسم التسيير ويهمل قسم الاستثمار وهذا ما يفسر عدم قدرة البلديات على القيام بمشاريع اقتصادية واجتماعية أو حتى فلاحية يسمح لها بالتمويل الذاتي وعدم اللجوء على الاعانات والقروض التي هي عبء عليها وعلى الدولة

نتائج الدراسة

بعد دراستنا وتحليلنا لمختلف جوانب الموضوع تحصلنا على النتائج التالية

- إن السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها حق في تأسس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية لذا نقترح تحويل بعض الصلاحيات للجماعات المحلية.

- الجماعات المحلية جزء من الدولة فهي مكملة لسلطة الدولة على الأقاليم لذا وجب إعطاؤها جزء من سلطة القرار في الجانب المالي.

- إن توزيع العائد الجبائي للجماعات المحلية لم يكن عادل.

- تعتبر الضرائب المحلية هي أساس المالية المحلية إلا أنها غير كافية لكي تمنح الاستقلال المالي للجماعات المحلية
- إن الموارد المالية تحمل على عاتقها تمويل ميزانية التسيير هذه الأخيرة التي تعاني عجز في بعض البلديات والولايات الفقيرة بالأنشطة الاقتصادية.

- يتم تمويل قسم التجهيز والاستثمار بالموارد الخارجية كالإعانات ومساعدات الدولة والمؤسسات العمومية، الصندوق المشترك للجماعات المحلية بما يؤكد على عدم منح الجماعات المحلية الاستقلالية المالية التامة.

- تعتبر ظاهرة الغش الجبائي من أحد العوامل التي تؤدي إلى نقص في المردود المالي للجباية المحلية.
- إن أغلب رؤساء البلديات والولايات لا يتمتعون بالدراسة الكافية والإلمام اللازم بمجريات العمليات المالية والتي تعتبر في نظرنا سريان الجماعات المحلية لهذا وجب إجراء ملتقيات دورية بخصوص حسن استخدام الموارد المالية والبحث على الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانية هذه البلديات.

الاقتراحات والتوصيات:

حتى تتمكن السلطات المحلية الحصول على الاستقلالية المالية التامة ارتأيت أن أقدم بعض المقترحات والتوصيات التالية:

1-لا بد من تمتع الجماعات المحلية بالاستقلالية المالية التي تتوفر على سلطات قرار فعلية في تسييرها المالي، وأن تملك حق في تأسيس الضرائب والرسوم.

2-لا بد من توفر المرونة والدقة عند وضع التشريعات الجبائية من قبل المشرع حتى لا يسمح بوجود ثغرات قانونية التي قد يكون لها أثر في تدني الإيرادات الجبائية المحلية.

3-على الجماعات المحلية أن تتوفر على موارد خاصة وكافية حتى تمكنها من أداء مهامها

وتحقيق التكافؤ بين النفقات والإيرادات المتخذة لتغطيتها ويكون هذا عن طريق:
- تحسين مردود الجباية المحلية وتكيفها مع المتطلبات الحالية والمستقبلية وذلك من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية .

- يجب البحث وإيجاد أوعية ضريبية متنوعة.

- ينبغي الاهتمام بالموارد غير الجبائية وإعادة النظر فيها.

-العمل على محاربة الغش الجبائي عن طريق أساليب وقائية على المستوى التشريعي وعلى مستوى الإدارة الجبائية ويكون هذا عن طريق:

أ- العمل على تبسيط النظام الجبائي ومحاولة التخفيض من حدة الضغط الجبائي والرفع من شدة العقوبات وذلك كل ممول سيء النية.

ب - توفير إمكانيات مادية واستعمال وسائل حديثة ذات تكنولوجيا متطورة.

ت - تخصيص المكافآت المهنية والحوافز لأعوان الجهاز الإداري الضريبي.

ث - إيقاظ الحس الجبائي بترشيد سياسة الإنفاق وتحديد مصير الإيرادات الجبائي وفي الواقع ، تظل الموارد ذات الأصل الجبائي هي التي من شأنها تمويل الميزانيات المحلية لكنها غير كافية.

-آفاق البحث:

وفي النهاية نتمنى أن نكون قد وفقنا في اختيار الموضوع وأن يكون البحث قد وصل إلى المستوى المطلوب في تبيان أهمية الجباية المحلية التي تعتبر من أكبر انشغالات الهيئات المحلية ، إلا
أننا نترك الباب مفتوحا أمامنا لمواصلة البحث في المجالات التي لم أتطرق إليها وذلك لتكملة ما قدمته
من جهد في سبيل إثراء هذا الموضوع مستقبلا إن شاء الله.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

-المراجع باللغة العربية :

1- أحمد بوراس "تمويل المنشآت الاقتصادية " دار العلوم ,عنابة , الجزائر ,2008 ص24

2 - السيد عطية عبد الواحد "مبادئ واقتصاديات المالية العامة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2000ص465

3- بن حبيب عبد الرزاق ،" اقتصاد وتسيير المؤسسة" ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002،ص32

4- حميد بوزيدة "جباية المؤسسات " ديوان المطبوعات الجامعية الساحة المركزية .بن عكنون .الجزائر, الطبعة الثانية ,ص17 ,

5- حنفي عبد الغفار، "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية،2001 ،ص385

6- خالد الخطيب "الضريبة على الدخل " دار زهران للنشر والتوزيع ,ص3

7- رابح خوني ,رقية حساني "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة " ايتراك للنشر والتوزيع ,القاهرة ,الطبعة الأولى ,2008 ص95-96

8- زغدود علي – المالية العامة – ديوان المطبوعات الجامعية ,الجزائر ,2006,ص177

9- زينب حسين عوض الله "مبادئ المالية العامة " الفتح للطباعة والنشر ,الاسكندرية ,2003 ص121-122

10- سوزي عدلي ناشد "المالية العامة ",منشورات حلب الحقوقية ,بيروت ,لبنان ,2003 ص104-105

11- سامي خليل "نظرية الاقتصاد الكلي ",وكالة الأهرام للتوزيع ,السنة 1994,ص85

12 - سمير محمد عبد العزيز، "التمويل العام" ، مكتب ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، 1998،ص311-313

13. محمد عباس محرزي "اقتصاديات الجباية والضرائب " دار هومة ,الجزائر ,2003,ص23-30

14- مجدي شهاب ,"أصول الاقتصاد العام " دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,2004,ص290

قائمة المراجع

15.- مجدي شهاب ,"أصول الاقتصاد العام " دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ,2004,ص290

16-.محمد سعد فرهون " مبادئ المالية العامة " الجزء الأول ,منشورات جامعة حلب ,1979,ص140

17 - محمد شفيق حسين طنيب _ محمد إبراهيم عبيدات " أساسيات الإدارة المالية" دار المستقبل للنشر و التوزيع , عمان 1997 ص21 ,24

18- طارق الحاج "المالية العامة " دار الصفاء للنشر والتوزيع –عمان ص :129-131

19- قاسم نايف علوان، نجية ميلاد الزياني ,ضريبة القيمة المضافة، دار الثقافة، طبعة الأولى ،السنة 2008 ،ص 77

-الرسائل والملتقيات :

1- بو لشعب فريد, طاهر لقواس عبد اللطيف, قادري ابراهيم "دور الجباية في تمويل الميزانية العامة", مذكرة تخرج لعلوم التسيير , تخصص مالية , جامعة البليدة , دفعة 2003 /2004 , ص03

2 - حجازي مسعودة " مساهمة الموارد الجبائية في تمويل البلدية " مذكرة لنيل شهادة ليسانس ,علوم مالية ومحاسبة ,2001/2000

3- ذواية مصطفاوي ، فاطمة الزهراء سعدون، "الموارد الجبائية المحصلة لفائدة البلدية دون سواها مذكرة نيل شهادة ليسانس فرع مالية سنة 2008

4- زناينى أنيسة" الجباية العادية ودورها في تمويل ميزانية الدولة " , مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس علوم التسيير , المركز الجامعي يحي فارس بالمدية , دفعة 2004/2003 , ص03

5- سيد احمد سمحادي , انيس دشيشة "المالية المحلية وإشكالية العجز في ميزانية البلدية" مذكرة لنيل شهادة ليسانس فرع مالية 2004 ص64

6 - عمروش رزيقة " التمويل البنكي للمشاريع الاستثمارية " دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية, مذكرة لنيل شهادة لسانس ص24 السنة 2001/2000

7- نصير سحمادي ،" تنفيذ ميزانية البلدية "، مذكرة تندرج ضمن متطلبات شهادة ليسانس تخصص مالية،2006 - 2007 ص44

قائمة المراجع

- المراجع بالفرنسية :

1 Jacques Perce bois : Fiscalité Et Croissance , économico, imprimerie Jouve, paris, 1977, p9

- القوانين والتعليمات :

قانون رقم 11-10مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011, يتعلق بالبلدية

الملخص:

تعتبر الجماعات المحلية أسلوب من أساليب التنظيم الاداري. الذي يراد به توزيع الوظيفة الادارية بين السلطة المركزية في الدولة وبين الهيئات الادارية المتخصصة على أساس اقليمي , ولهذا نجد أن الادارة المحلية أصبحت تحتل مركزا هام في نظام الحكم المحلي الداخلى وتقوم بدور فعال في التنمية القومية وذلك لقربها من المواطنين. و هو ما يجعلها أقدر على ادراك طبيعة الظروف و الحاجات المحلية و مع سعي الجزائر الى تطوير اقتصادها تماشيامع ما تشهده الساحة الدولي من تطوارت إقتصادية و إجتماعية و الإقتصادية للبلاد، ولكي تلعب الجماعات المحلية دورا بارز في حياة المجتمع وتسيير شؤونه وفرت الدولة الإمكلانيات المادية و البشرية الضرورية للقيام بذلك،حيث عملت على توفير المصادر تمويل تمكنها من القيام بعملية التنمية المحلية، و من بين هته الموارد المالية نجد الموارد الجيائية تحتل مكانة هامة في ميزانية البلدية، إلا أنها تعتبر ضئيلة و لا تكفي لتغطية النفقات المتزايدة للجمعات المحلية ، و بالتالي تلجأ إلى الإعانات التي تتحصل إليها من السلطات و المركزية و التي تعتبر عبء على البلديات و لذا وجب الرجوع إلى الإستثمار و العمل على التمويل المحلي و كذا التنمية المحلية.

الكلمات المفتاحية: البلدية-الجماعات المحلية-السلطة اللامركزية.

:Resume

Les groupes locaux sont le mode de gestion, qui vise a distribuer des fonctions administratives entre i'autorite centrale de i'Etat, et entre les organismes administratifs specialises sur une base regionale. par consequent, nous constatons que I'administration locale est devenu importante (foccuper le systeme de gouvemance locale et jouent un role actif dans le developpement national et de leur proximity aux citoyens, qui est ce qui les rend mieux en mesure de comprendre la nature des besoins et des circonstances locales et avec 17 gene, a cherché a deveiopper son economie en ligne avec seance de menaces intemationaies de l ev Jtion ecoixyntiqye et scoale Et du pays ecocxxnique. et a des groupes locaux jouent un role d grmer ptan dans la re cor-rmjnautaire et de la conduite, l etat foumi le merie J necessaire le pc bursaroe e tare done j a, travaifte sur le financement de sources potr mener le processus decoefnent ces ressources finanderes, trouver des'essou'aes iscaies qu sor s rxorartes ressources allouees par l'£tat pour le financement uxxa –ore etuoes ccrstate que les ressources fiscales occupent une place importante et pas suffisant pour couvrir{'augmentation des couts pour les coectivrtes locales et par o .nstations pour obtenir des subventions des autorites centrales quisont un fardeau pour les r es et ont eu a investir et travaifler sur les finances nationales et le developpement local*

Les mots cles : *Maire - collective - décentralise autorité*

Abstract:

Local groups are management method, which is intended to distribute administrative function between the central authority in the State, and between the specialized administrative bodies on a regional basis, therefore, we find that the local administration has become important to occupy local governance system and play an active role in national development and *for their proximity to citizens, which is what makes them better able to understand the nature of tocai circumstances and needs, and with Algeria has sought to develop its economy in ine with international menaces meeting of economic and social developments , And the country's economic, and to local groups play a prominent role in community life and conduct, the State provided the necessary material and human potential to do that, so I worked on funding sources to carry out the process of local development, among these financial resources find fiscal resources that are the most important resources allocated by the State for municipal financing through our study we found that fiscal resources occupy an important place in the municipal budget it is small and not sufficient to cover the increased costs for local communities and therefore resorts to obtain subsidies from the central aotnonoes vrtnch are a burden on mixicipafities and have had back to invest and work on domestic finance arc oca Development*

Key words : *Mayor - communities – decentral fizzes acrostic*